

منظمة اصحاب الاعمال الفاعلة

.... مجموعة من الأدلة «العملية» لبناء وإدارة منظمات
اصحاب اعمال فاعلة

الدليل الأول إدارة الحكم

ادارة الحكم في منظمات اصحاب الاعمال

.... تصميم وتطبيق ممارسات إدارة الحكم السليمة

صادر لصالح مكتب أنشطة اصحاب الاعمال في منظمة العمل الدولية من قبل أكاديميين
في قسم ماجستير إدارة الأعمال، جامعة المنظمات الدولية في جنيف

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على انه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن أو ترجمة يجب أن يوجه إلى منشورات مكتب العمل الدولي الحقوق والتراخيص (جنيف) العنوان أدناه أو عبر البريد الإلكتروني: pubdroit@ilo.org يرجح مكتب العمل الدولي بهذه الطلبات.

منظمة العمل الدولية

«منظمة أصحاب الاعمال الفاعلة»

٢٠٠٧، بيروت، منظمة العمل الدولية

الدليل الأول: ادارة الحكم ISBN 978-92-2-617399-6

الدليل الثاني: الاستراتيجية ISBN 978-92-2-617400-9

الدليل الثالث: المناصرة ISBN 978-92-2-617401-6

الدليل الرابع: تعزيز العائدات ISBN 978-92-2-617402-3

منظمة أصحاب الاعمال الفاعلة - المجموعة الكاملة (print) ISBN 978-92-2-617403-0

منظمة أصحاب الاعمال الفاعلة - المجموعة الكاملة (CD-ROM) ISBN 978-92-2-617404-7

ILO

“The Effective Employers’ Organization”

A series of “hands-on” guides to building and managing effective employers’ organizations

Geneva, International Labour Office, 2005

Guide 1. Governance: ISBN 92-2-117399-2

Guide 2. Strategy: ISBN 92-2-117400-X

Guide 3. Advocacy: ISBN 92-2-117401-8

Guide 4. Revenue Building: ISBN 92-2-117402-6

The Effective Employers’ Organization. Complete set of 4 guides: ISBN 92-2-117403-4 (print)

The Effective Employers’ Organization. Complete set of 4 guides: ISBN 92-2-117404-2 (CD-ROM)

لا تتطوّي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعين حدودها. تقع مسؤولية الآراء المعبر عنها في المواد أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة بها.

ان الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما إن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

يمكن الحصول على مطبوعات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو مكاتب منظمة العمل الدولية الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من قسم المطبوعات على العنوان التالي:

ILO Publications

International Labour Office

Ch – 1211, Geneva 22 – Switzerland

يمكن طلب مجاناً قائمة بالنشرات والمطبوعات الجديدة من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني : pubvente@ilo.org ومن خلال شبكة الإنترنت : www.ilo.org/publins

وللمطبوعات باللغة العربية بالإمكان الاتصال بالمكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية على العنوان التالي:

منظمة العمل الدولية

المكتب الإقليمي للدول العربية

شارع جوستينيان - القنطراري

ص.ب. ١١-٨٨٠٤

رياض الصلح بيروت ١١٠٧٢١٥٠

بيروت - لبنان

شبكة الإنترنت: www.ilo.org

طبع في (لبنان)

الدليل الأول إدارة الحكم

إدارة الحكم في منظمات اصحاب الاعمال

.... تصميم وتطبيق ممارسات إدارة الحكم السليمة

المضمون

القسم الأول	القسم الثاني	القسم الثالث	القسم الرابع	القسم الخامس	القسم السادس	القسم السابع	القسم الثامن
١	كيفية استخدام هذا الدليل						
٢	منظمات اصحاب الاعمال وإدارة الحكم						
٧	مؤسسات إدارة الحكم - جمعية الأعضاء؛ مجلس الإدارة؛ المدير التنفيذي والإدارة						
١٩	أدوات إدارة الحكم - القواعد؛ اللجان ومجموعات المشاريع؛ الشفافية والتواصل						
٢٥	لائحة تحقق إدارة الحكم السليمة						
٣١	ما الذي ي قوله مرشدو الأعمال (بمساهمة من جامعة جنيف)						
٣٥	قراءات ومراجع إضافية بشأن إدارة الحكم ومنظمات اصحاب الاعمال						
٣٩	عينة عن دستور منظمة اصحاب اعمال						

القسم الأول

كيفية استخدام هذا الدليل

المقدمة. وتبين أهمية هذه المجموعة بشكل خاص لدى المنظمات التي تقرر في، أو قد شرعت بمراجعة استراتيجية لطريقة عملها الحالية.

يشكل تصميم وتطبيق ممارسات إدارة الحكم السليمة نهجاً تدريجياً لضمان إنفاذ مبادئ وممارسات إدارة الحكم السليمة في منظمات أصحاب الاعمال. ويتضمن نصاً عملياً وأدوات ستساعد رؤساء منظمات أصحاب الاعمال على مراجعة نهجهم في إدارة الحكم أو مساعدة المنظمات الحديثة المنشأ على بناء هيكل وعمليات إدارة الحكم المناسبة منذ البداية. وتأتي الأدوات بأنواع ثلاثة:

إن تصميم وتطبيق ممارسات إدارة الحكم السليمة هو الدليل الأول في مجموعة تكون رزمة منظمة أصحاب الاعمال الفاعلة. وقد صُممَت هذه المجموعة لمساعدة المدراء التنفيذيين والمدراء العامين والمدراء في منظمات أصحاب الاعمال على بناء وإدارة منظماتهم بنهج استراتيجي وبفعالية أكبر. وتتجه هذه المجموعة بشكل أساسي إلى الذين يؤسسون ويبنون ويدبرون منظمات أصحاب الاعمال على المستوى الوطني في الدول الأقل نمواً وبلدان التحول الاقتصادي. إلا أنها سوف تزود المنظمات المناطية والقطاعية التي أنشئت لتمثيل مصالح أصحاب الاعمال، بكمٍ من النصائح، كما أنها سوف تزيد منظمات أصحاب الاعمال على المستوى الوطني في الدول

صُممَت لوائح التحقق للمساعدة على مراجعة الموقع الحالي للمنظمة والتعرف على الشوائب في إدارة الحكم إضافة إلى التخطيط لسبل من أجل تصميم وتطبيق هيكل وعمليات أفضل.



لوائح التتحقق

تزود الممارسات الفضلى بأمثلة حول كيفية معالجة منظمات أخرى للمشاكل التي تتم مواجهتها.



الممارسات الفضلى

تتضمن أقوال مأثورة لكتاب معروفين من أجل التشديد على أبرز النقاط، ويمكن أن تستخدموها في محادثاتكم وموادكم المكتوبة.



أقوال مأثورة

ويمكن تحقيق إدارة الحكم السليم في منظمات أصحاب الاعمال عموماً عبر:

- التأسيس لهيكل واجراءات ديمقراطية لصنع القرار؛
- وجود أنظمة الضبط والموازنة المناسبة على صانعي القرار؛
- الشفافية في صنع القرار والتطبيق والتواصل مع الأعضاء؛
- القضاء على أي نفوذ غير مناسب وغير ضروري على القرارات.

وقد تم وضع هذا الدليل في رزمة منظمة أصحاب الاعمال الفاعلة استجابة للأسئلة المطروحة بشكل متزايد حول مواضع إدارة الحكم التي تهم منظمات أصحاب الاعمال والأعضاء فيها. ويأتي هذا الدليل بشكل سهل القراءة ويتضمن مبادئ الأساسية الضرورية لتطوير ممارسات إدارة الحكم السليمة والحفاظ عليها في منظمات أصحاب الاعمال.

ويشكل التأسيس لقواعد سليمة في مجالات أساسية نقطة انطلاق جوهرية في السبيل نحو إدارة الحكم السليمة، إلا أن هذه ليس بالقصة كاملة. فالممارسات اليومية لإدارة الحكم الجيدة ترتكز على تصرفات الأفراد العديدين الذين يشكلونعضوية ومجلس الإدارة والإدارة والموظفين في منظمات أصحاب الاعمال.

ويأتي نطاق هذا الدليل مقتصرًا عن قصد على موضوع إدارة الحكم في منظمات أصحاب الاعمال. وهو يميز بوضوح بين إدارة منظمة أصحاب الاعمال وإدارة الحكم الرشيدة. فالإدارة الجيدة وإدارة الحكم الرشيدة عناصران ضروريان في بناء منظمة ناجحة ومستدامة لاصحاب الاعمال. ويجري تناول موضوع الإدارة الاستراتيجية لمنظمة أصحاب الاعمال، بما في ذلك تحديد الأولويات والأهداف وضمان التنفيذ السليم لخطط العمل، في الدليل رقم ٢ من سلسلة منظمة أصحاب الاعمال الفاعلة وهي مواضيع مهمة بحد ذاتها.

وقد صُمِّمت كل الأدلة في هذه المجموعة لتشكل أدوات متعددة الغايات. وبالرغم من أن هذا الدليل حول إدارة الحكم يجب أن يكون وثيقة مباشرة وسهلة القراءة نسبياً، إلا أن تطبيق ما جاء فيه من أول إلى آخر صفحة ليس بالطريقة الوحيدة أو الأفضل للإستفادة القصوى منه. فغالباً ما سيكون لدى المنظمات مصالح محددة في إطار مجال إدارة الحكم الواسع. فمثلاً، إن تكوين مجلس الإدارة ومسؤولياته قد تكون مسألة مهمة لمنظمة واحدة، في حين أن تعين رئيس تنفيذي جديد سيشكل حاجة ملحّة لمنظمة أخرى. وستستفيد معظم منظمات أصحاب الاعمال من استخدام لوائح التحقق كأدوات تدقيق تساعد على التعرف على مكامن القوة والضعف لأنظمة إدارة الحكم الحالية لديها.

أخيراً، هذا دليل مختصر يتناول مسألة معقدة. وهو لا يدعى الشمولية أو تضمن أفكار ابتكارية. فقد ارتكز هذا الدليل إلى حد كبير ومن دون خجل على مواد صدرت سابقاً حول موضوع إدارة الحكم عموماً. وهو يولي أهمية خاصة للعمل الذي أُنجز مع منظمات أصحاب الاعمال بشكل خاص كما أنه يستقي العبر من تجربة الكتاب في ملاحظة المسائل الناجحة أو غير الناجحة في الممارسات اليومية. وفي النص والاقتراحات المتعلقة بالقراءات الإضافية، إقرار دائم بمجموعة المصادر الواسعة المستخدمة.

وينظر الدليل في كل من هذه المسائل في القسمين الثالث والرابع بعنوان «مؤسسات إدارة الحكم» و«أدوات إدارة الحكم». ويستعرض القسم الثالث شكل جمعية الأعضاء ووظائفها؛ تكوين مجلس الإدارة ومسؤولياته؛ وتعيين المدير التنفيذي ومسؤولياته إضافة إلى إدارة المنظمة. وينظر القسم الرابع في القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال واستخدام اللجان ومجموعات المشاريع إضافة إلى الشفافية والتواصل.

ومن جهته، يعرض القسم الرابع من الدليل «مجموعة من لوائح التتحقق» تجمع في موقع واحد لوائح التتحقق الخاصة بمواضيع محددة والواردة في نهاية معظم الأقسام. وبهذا الشكل، تصبح لوائح التتحقق أداة مراجعة تنظيمية مفيدة للغاية. ويمكن استخدام لائحة التتحقق في نهاية دليل إدارة الحكم من أجل تسهيل التخطيط للأعمال. وقد تُستخدم أيضاً منذ البداية كأداة قياس مرئية بالنسبة إلى موقع المنظمة من ناحية إدارة الحكم.

وتقريراً في نهاية الدليل، يأتي استعراض مختصر للمقالات الأكademية حول إدارة الحكم - «ما الذي يقوله مرشدو الأعمال». ويصف هذا القسم في موقع واحد وفي سياق أكاديمي الإطار التحليلي المستخدم في هذا الدليل. فهذا القسم منفصل يزود القارئ بالمعلومات الأكademية الأساسية حول موضوع إدارة الحكم ويدل على الطريق لقراءات إضافية مقترحة في القسم السابع.

ويتعرّف القسم الخاص بعنوان «قراءات ومراجع إضافية حول إدارة الحكم ومنظمات أصحاب الاعمال» على أفكار عامة لقراءات إضافية أو مساعدة أو مصادر اقتراحات إضافية مرتقبة بشكل خاص بمنظمات أصحاب الاعمال وإدارة الحكم. وإن المواد المحددة المتاحة قليلاً نسبياً في هذا المجال ومعظمها قد طورها مكتب أنشطة أصحاب الاعمال في منظمة العمل الدولية.

وأخيراً، يحدد القسم الثامن من الدليل «نموذج» أو «عينة» لدستور خاص بمنظمات أصحاب الاعمال. وإن عينة الدستور سوف تكون مفيدة للذين يشرعون في عملية الصياغة من الصفر، وللذين يراجعون دساتيرهم القائمة أو التي باتت قديمة، أو الذين قد بدأوا بمراجعة مكتبة للترتيبات الدستورية الحالية للتأكد من تنفيتها الفاعلة لمسائل الأساسية.

القسم الثاني

منظمات اصحاب الاعمال وادارة الحكم

أهمية إدارة الحكم الرشيدة والغاية منها

تشكل إدارة الحكم الرشيدة الأساس الذي تُبنى عليه أية منظمة. وهذا صحيح بالنسبة إلى الحكومات والشركات والنقابات ومنظمات أصحاب الاعمال.

فإن توافر إدارة الحكم الرشيدة يدل على أن المنظمة لديها المؤسسات والأدوات الضرورية لضمان المصداقية والتزاهة والسلطة في وضع القواعد وفي صنع القرارات وتطوير البرامج والسياسات التي تعكس آراء وحاجات الأعضاء. فعبر إدارة الحكم الرشيدة، تحافظ منظمات أصحاب الاعمال على ثقة أعضائها وتعزّز سمعتها ونفوذها لدى الذين تتفاعل معهم.

فإن الفشل في إدارة الحكم الرشيدة في منظمة أصحاب الاعمال لن يلحق الضرر بسمعة المنظمة بعد ذاتها ويقلّص من فعاليتها وحسب، بل قد يؤثر أيضاً سلباً على سمعة الذين تسعى إلى تمثيلهم. فإذا كان الحكم الرشيدة عنصر أساسى لضمان عمل المنظمة لخدمة المصالح الأصلية لأعضائها.

فإن مسألة ضمان إدارة الحكم الرشيدة ليست بمسألة مهمة لمنظمات أصحاب الاعمال في الدول المتقدمة وحسب، بعد آخر الفضائح في الشركات. فمنظمات أصحاب الاعمال لديها دور مهم تلعبه في إقتصادات السوق الناشئة وبلدان التحول الاقتصادي أيضاً. ففي الإقتصادات التي شرعت في إصلاحات وهي في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق، من الضروري أن تقدم منظمات أصحاب الاعمال الأمثلة على ممارسات إدارة الحكم الرشيدة. فطالباً الحكومات والنقابات بمنظمات شريكة ذات مصداقية تتوكى الشفافية في عملها وتمثل المصالح الأصلية لجامعة أصحاب الاعمال.

أخيراً، تحتاج الجهات المانحة الوطنية والدولية التي تسعى إلى الإستثمار في التنمية الإضافية لمنظمات أصحاب الاعمال، للتأكد من أن هذه المنظمات مؤسسات لديها المشروعية والشفافية وهي قائمة على القواعد.

قول مأثور

«إن رؤية الصواب وعدم تنفيذه دليل على شجاعة ناقصة»

Confucius
فيلسوف صيني
٤٧٩ - ٥٥١ ق.م.

في السنوات الأخيرة، بدا واضحاً أن إدارة الحكم الجيدة مسألة أساسية مطروحة في الشركات عبر العالم. وقد دمرت فضائح متتالية في الشركات، نتجت عن غياب أنظمة الضبط والموازنة الفاعلة على السلوك التنفيذي، سمعة الشركات الفردية وألحقت ضرراً جسرياً بثقة الجمهور في الشركات عموماً.

وتختلف منظمات أصحاب الاعمال عن شركات القطاع الخاص بطرق عديدة. إلا أن العديد من مبادئ إدارة الحكم التي يجب أن توافر في الشركات الفردية يجب أيضاً أن تظهر في المنظمات التي تمثلها. غالباً ما تُدعى منظمات أصحاب الاعمال إلى تمثيل مصالح الأعمال في النقاش القائم حول إدارة الحكم والأخلاقيات. وتؤكياً لوجهة نظر أكثر عملية، يمكن القول إنه من دون أنظمة إدارة الحكم الرشيدة فقد تفشل منظمات أصحاب الاعمال في تحقيق هدفها الأساسي لا وهو تمثيل المصالح الفضلى لأعضائها.

أي، وبكل بساطة، فإن إدارة الحكم الجيدة تعزّز قدرة منظمات أصحاب الاعمال على تمثيل مصالح أعضائها بمصداقية وبشكل حسن ويوثر بشكل إيجابي على قدرتها على النمو والتطور.

المتحدة ٢٠٠٢، الذي يعالج مسائل إدارة الحكم المرتبطة بالمحاسبة والرقابة وذلك غداة فضائح في بداية الألفين.

إضافة إلى ذلك، هناك توجيهات دولية غير ملزمة بشأن إدارة الحكم في الأعمال ترتبط بالشركات المدرجة في البورصة والتي غالباً ما تسمى توجيهات حوكمة الشركات. وهذه التوجيهات تتضمن مبادئ حوكمة الشركات الجديدة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (٤٠٠٢) إضافة إلى توجيهات هذه المنظمة للشركات المتعددة الجنسيات ولكن بحجم أقل. ونجد أيضاً عدداً من المنظمات الوطنية والدولية الموجودة لمجرد تعزيز معايير إدارة الحكم الرشيدة في الأعمال.

ويفسح حين أن أيّاً من معايير إدارة الحكم هذه يُطبق على منظمة محدّدة لاصحاب الاعمال، إلا أنها تُنشئ بيئه جديدة من التوقعات المتزايدة في إدارة الحكم في القطاع الخاص. وهي نقاط انطلاق مفيدة للذين يبدون القيام بأبحاث إضافية في مجال إدارة الحكم وقد استُخدمت في التحضير لهذه التوجيهات.

وإن منظمة العمل الدولية إتفاقيات عديدة، وهي من دون أن تشير بالتحديد إلى إدارة الحكم في منظمات اصحاب الاعمال، إلا أنها تحدّد بعض المبادئ الأساسية التي ترتبط بإدارة الحكم فيها (المربع ١)، من مثل مبدأ المشاركة الطوعية في منظمة اصحاب الاعمال. ونجد عدداً قليلاً من التوجيهات المرتبطة بإدارة الحكم في منظمة لاصحاب الاعمال بالرغم من دورها الأساسي كالصوت المؤدي للأعمال.

منظمات اصحاب الاعمال وأعضائها

تمثّل منظمة اصحاب الاعمال المصالح المشتركة لمجموعة من الشركات الفردية أو منظمات اصحاب الاعمال ذات العمل المناطقي أو القطاعي. وهي تعمل من أجل التأسيس، والحفاظ على بيئه تشغيلية حيث يمكن للأعمال أن تنجح وتزدهر. وهذا يتضمن المناصرة وال الحوار مع الحكومة بالنسبة إلى مسائل ذات أهمية لعضويتها، غالباً ما يعني ذلك الحوار الاجتماعي مع النقابات. وتخدم بعض منظمات اصحاب الاعمال أعضاءها (الشركات الفردية) عبر الشروع في التفاوض الجماعي باسمها مع النقابات.

تحديد المصطلحات

يمكن أن تتراوح المصطلحات المتعلقة بمنظمات أصحاب الأعمال وأجزائها المكونة بين بلد وآخر وصناعة وأخرى. ولغرض الإتساق في هذا الدليل، يتم استخدام المصطلحات التالية:

- إن منظمة اصحاب الاعمال هي مجموعة شركات أو جمعيات لاصحاب الاعمال ترتكز على العضوية الطوعية.
- إن أهم هيئة صنع قرار في منظمة اصحاب الاعمال هي جمعية الأعضاء. غالباً ما تدعى الجمعية العامة أو الإجتماع السنوي العام أو الإجتماع العام.

■ ويُشار إلى الهيئة الحاكمة الأرفع مستوى المنتخبة من الأعضاء في منظمة اصحاب الاعمال بمجلس الإدارة. غالباً ما تُستخدم مصطلحات أخرى للإشارة إلى مجلس الإدارة من مثل: اللجنة التنفيذية ولجنة الإدارة أو المجلس. ويرأس مجلس الإدارة رئيس المنظمة.

■ ويعُين المجلس المدير الأعلى وهو المدير التنفيذي. وتتضمن مصطلحات أخرى: الأمين العام، المدير العام، المدير العام التنفيذي، رئيس مجلس الإدارة أو مجرد مدير عام أو مدير.

ولو أن هذا الدليل يستخدم بعض المصطلحات، فهذا لا يعني بالضرورة أنها أفضل من غيرها: فبمادئ إدارة الحكم الأساسية ذات أهمية كبرى إلا أن طبيعة المناصب والتسميات تعود إلى التفضيل أو العادات المختلفة.

الإطار التنظيمي

في معظم الدول، ومن أجل التحرك على أساس السلطة القانونية، يُطلب إلى منظمات اصحاب الاعمال أن تسجل بموجب شكل تنظيمي محدد مُصمّم للمنظمات القائمة على العضوية والتي لا تتواخى الربح. وبالرغم من أن التشريعات تختلف بين دولة وأخرى، إلا أنها عادة ما تتضمن أحكاماً مصممة لحماية حقوق ومصالح الأعضاء والأطراف الثالثين. ومن هنا، فإنها تزوّد بإطار عام لإدارة الحكم، وهو إطار ملزّم يمكن أن تبني فيه ممارسات وإجراءات داخلية سليمة.

ولا بد من ذكر بعض معايير إدارة الحكم الوطنية التي تؤثر على الأعمال عبر العالم. ومن بين هذه قانون Sarbanes-Oxley، الولايات

المربع ١

إتفاقيات منظمة العمل الدولية المرتبطة بإدارة الحكم في منظمة أصحاب الاعمال

■ الإتفاقية رقم ٨٧ حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (١٩٤٨)

المادة ٢ ... لاصحاب الاعمال الحق، ... دون ترخيص سابق، في تكوين منظمات يختارونها، وكذلك الحق في الانضمام إليها...

المادة ٣ ... لمنظمات أصحاب الاعمال الحق في وضع دساتيرها ولوائحها الإدارية، وفي انتخاب ممثليها بحرية كاملة، وفي تنظيم إدارتها ونشاطها، وفي إعداد برامج عملها.

المادة ٤ ... لا يجوز للسلطة الإدارية حل... منظمات أصحاب الاعمال أو وقف نشاطها.

■ الإتفاقية رقم ١٤٤ حول المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية، ١٩٧٦

المادة ٣ تقوم المنظمات الممثلة لاصحاب الاعمال، في حال وجودها... باختيار حر لممثلي أصحاب الاعمال.....

يجب أن يفسّر بوضوح من يمكنه ومن لا يمكنه الانضمام إلى المنظمة. وعادة ما تقتصر شروط العضوية على الأشخاص والشركات أو المنظمات الأخرى التي هي من أصحاب الاعمال والتي لديها إنتاج تجاري أو تصنيع لسلع أو منتجات أو تقوم بالترويج التجاري بالخدمات. وفي دول أخرى، فإن منظمات أصحاب الاعمال على المستوى الوطني تتضمن منظمات أصحاب الاعمال المناطقية أو القطاعية التي تعمل بموجب قوانين عضوية مماثلة. ويمكن قبول أشخاص أو منظمات أخرى لا يفون بهذه الشروط في العضوية كأعضاء «مشاركة» أو «منتسبة» إذا ما ارتأت المنظمة ذلك. وعادة ما لا تكون النقابات أو الحكومة مرشحة للعضوية في أي من منظمات أصحاب الاعمال. وعلى أية حال، فإن العضوية يجب أن تكون طوعية محض. وكما تنص إتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨، فإن العضوية الطوعية مبدأً أساسي مقبول دولياً من أجل تشكيل منظمة لاصحاب الاعمال. إضافة إلى ذلك، وبموجب إتفاقيات منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة لمناهضة التمييز، فإن العضوية في منظمة أصحاب الاعمال يجب ألا ترتكز على العرق، أو النوع الاجتماعي أو الدين أو الوضع الإقلي.

وإضافة إلى تمثيل الأعضاء على الصعيد الوطني، فإن منظمة أصحاب الاعمال قد تمثل أيضاً مصالح الأعضاء على المستوى الدولي والإقليمي (مثلاً في الإتحاد الأوروبي: UNICE) ، وفي منظمات دولية عديدة مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (اللجنة الاستشارية للأعمال والصناعة لدى هذه المنظمة) وفي منظمة العمل الدولية (منظمة أصحاب الأعمال الدولية).

وتزداد منظمات أصحاب الاعمال بشكل متزايد بخدمات إضافية ومنافع للأعضاء. وقد تخدم منظمة أصحاب الاعمال أعضائها عبر إطلاعهم على الأحداث ذات الصلة في مجال الصناعة والتوجهات في الاقتصاد الكلي إضافة إلى التشريعات الحكومية والتطورات الاجتماعية. وتزداد منظمات أصحاب الاعمال غالباً بمجموعة من الخدمات الأخرى للأعضاء من مثل التدريب والمشورة والتمثيل القانوني والنصائح.

معايير العضوية

قد تختلف الشروط المحددة للإيفاء بمتطلبات العضوية في منظمة لاصحاب الاعمال بين دولة وأخرى وصناعة وأخرى. إلا أن الدستور

القسم الثالث

مؤسسات إدارة الحكم – جمعية الأعضاء؛ مجلس الإدارة؛ المدير التنفيذي والإدارة

ويبدو جلياً أن أصحاب الاعمال الكبار يجب أن يكون لديهم الصوت المؤثر في شؤون منظمة أصحاب الاعمال لكن ليس إلى حد استثناء المشاركة المناسبة للأعضاء الآخرين.

ويجب أن تشير القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال بوضوح إلى التدابير التي تضمن التمثيل العادل والمتوازن لكل الأعضاء. وقد يتضمن ذلك مثلاً تخصيص نسبة حول عدد الممثلين من شركات ذات حجم معين أو من منطقة معينة أو صناعة محددة وذلك بما يتناسب مع نسبة الأعضاء الذين يفون بالشروط المطلوبة.

إن المبدأ واضح للغاية: في إطار الحدود المرسومة انتلاقاً من الحجم والتشعب، يجب أن يكون للأعضاء، بقدر الإمكان، نسبة المشاركة المباشرة المطلوبة في صنع القرار.

وظائف جمعية الأعضاء

إن الأعضاء في منظمة أصحاب الاعمال لديهم حقوق ومسؤوليات عديدة. فيحق للأعضاء أن يعينوا مجلس الإدارة وأن يقيموا الأعضاء الأفراد في هذا المجلس. كما يحق للأعضاء تسمية مرشحيهم الخاصين لعضوية مجلس الإدارة أو لمناصب أخرى في المنظمة (مثلاً: للعمل في اللجان الخاصة).

ومن أجل تكريس هذه الحقوق، يجب أن تشير القواعد التي ترعى أية منظمة لاصحاب الاعمال بوضوح إلى العملية التي تتighb بموجبها جمعية الأعضاء مجلس الإدارة أو تصادق عليه. أيضاً من الأهمية بمكان أن تشير هذه القواعد إلى الإجراءات التي تتيح لجمعية الأعضاء التصويت من أجل إقالة الأعضاء المنفردین في مجلس الإدارة. ولا بد من أن تكون هناك إجراءات واضحة وموضوعية تفصل نسبة الأصوات المطلوبة للتصويت ونسبة الأصوات المطلوبة من أجل اعتماد إجراء ما. ومن المهام الأساسية الأخرى لجمعية الأعضاء الموافقة على الميزانية وإدخال تعديلات على الدستور.

دفع الرسوم

تتكل منظمات أصحاب الاعمال على الرسوم التي يدفعها الأعضاء

قول مأثور



«تسود الصداقة والثقة بشكل طبيعي حين يتم تطبيق قواعد الإنضباط والمعايير الرفيعة المستوى»

Tao Zhu Gong Yu
مساعد أميراطور
C 500.. ق.م.

جمعية الأعضاء

يجب أن يكون الأعضاء في منظمة أصحاب الاعمال المستفيدين الأولين من أنشطة المنظمة إضافة إلى كونهم السلطة الأساسية في حكم هذه المنظمة. وتتشاء سلطة ومشروعية أعضاء مجلس الإدارة والمدراء مباشرة من دعم الأعضاء. وترتکز مصداقية منظمة أصحاب الاعمال على كونها تمثل حقيقة مصالح الأعضاء. وعادة ما يمثل الأعضاء عبر جمعية الأعضاء التي تعمل بصفتها مؤسسة أساسية لإدارة الحكم.

تشكيل جمعية الأعضاء

يمكن أن تترواح أشكال مشاركة الأعضاء في حكم منظمتهم وفقاً للحجم (عدد الأعضاء) والتشعب (عدد الصناعات والمناطق الجغرافية) في المنظمة، ويجب تحديد ذلك بوضوح في الدستور. وفي منظمة أصحاب الاعمال الصغيرة أو المتوسطة الحجم، فإن كل شركة عضو يمكنها أن ترشح ممثلاً لجمعية الأعضاء وهو بدوره ينتخب أو يصادق على الأعضاء في مجلس الإدارة ويصادق على قرارات مجلس الإدارة الأخرى.

وفي منظمات أصحاب الاعمال الأكبر حجماً والأكثر تشعباً، قد تكون هناك حاجة إلى تمثيل غير مباشر أو بطبقات. وإذا ما كان التوزيع بطبقات مناسبًا، فإن منظمات أصحاب الاعمال يجب أن تأخذ التدابير من أجل التأكد من أن منظمتها تمثل كل الأعضاء وكل القطاعات الجغرافية والصناعية التي تشکل المنظمة.

الموظفين لدى الأعضاء أو المعلومات حول توجهات المبيعات. إضافة إلى ذلك، حين تكون إحدى الشركات الأعضاء في تفاوض مباشر مع ممثلي العمل لشركتها، فقد يكون من الضروري التشاور مع منظمات أصحاب الاعمال إذا ما كانت هكذا مفاوضات سوف تؤثر على العلاقات الصناعية في الشركات الأعضاء الأخرى. ومن هنا، فمن مسؤولية الأعضاء تشارط بعض المعلومات المحددة مع إدارة منظمات أصحاب الاعمال.

ويجب أن تشير القواعد التي ترعى منظمات أصحاب الاعمال بوضوح ما هي البيانات الواجب تشاكيتها وبأية شروط، إضافة إلى تحديد الضمانات التي تُخَذ لضمان سرية المعلومات.

الإنضمام إلى المنظمة ومغادرتها

يجب أن تحدد القواعد التي ترعى منظمات أصحاب الاعمال معايير واضحة وموضوعية للعضوية. وإذا كانت شركة ما تقى بهذه المعايير وتتوافق على الإلتزام بالقواعد والأهداف لنقطة أصحاب الاعمال وهي مستعدة لدفع رسوم العضوية، عندها يحق لهذه الشركة الإنضمام إلى عضوية المنظمة. وكما أشرنا آنفًا، فإن المعايير الدولية (مثلًا، إتفاقيتا منظمة العمل الدولية ٨٧ و ٩٨) تستوجب من الأعضاء أن يشاركونا على أساس طوعي: فيجب أن تكون الشركة حرّة باختيار ما إذا أرادت أم لا الإنضمام إلى عضوية منظمة لاصحاب الاعمال. ولا بد أن تعمل منظمات أصحاب الاعمال على تعزيز مبادئ العضوية الطوعية واستقلالية العمل حين تتوارد عراقيل عملية أو قانونية لتطبيقها.

إضافة إلى ذلك، فإن معايير العضوية يجب ألا ترتكز على التمييز العنصري أو على أساس النوع الاجتماعي أو الديني أو الإثني.

وإن الشركات حرّة باختيار مغادرة منظمة أصحاب الاعمال في أي وقت. وقد تقرر جمعية الأعضاء أن تلغى عضوية أية شركة تفشل في الإبقاء على معايير العضوية (تفشل في دفع مثلًا رسوم العضوية). وقد تقرر منظمة أصحاب الاعمال عدم إعادة تسديد مثل هذه الرسوم لعضو ينسحب من عضويتها. ولا بد من أن ترد هذه الشروط إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بمغادرة المنظمة بوضوح في القواعد التي ترعى منظمات أصحاب الاعمال.

من أجل دعم عملياتها اليومية. ويجب أن تؤسس القواعد التي ترعى المنظمة بوضوح لآلية يمكن تحديد رسوم العضوية بموجبها بما في ذلك آلية من أجل التغيرات الدورية في هيكل الرسوم أو أية رسوم إضافية تفرض على الأعضاء الأفراد الذين يطلبون خدمات خاصة.

ويبدو جليًّا أن عدم دفع الرسوم هو سبب لإلغاء العضوية. ويجب أن تعالج القواعد التي ترعى منظمات أصحاب الاعمال مسألة عدم دفع رسوم العضوية مع التشديد على الإجراءات من أجل إبلاغ الأعضاء بالتأخرات وبدايير طرد الأعضاء الذين لا يسددون الرسوم، من المنظمة. ويجب أن تشير القواعد أيضًا إلى وضع حقوق العضوية لأي عضو لديه متاخرات. فمثلاً الأعضاء الذين لديهم متاخرات قد يخسرن حقوق التصويت في جمعية الأعضاء والحق بالإستفادة من الخدمات والحق في أن يكون لديهم ممثلي يشغلون مناصب أو الحق في المشاركة في أنشطة العلاقات الصناعية للمنظمة.

وغالبًا ما يكون منظمات أصحاب الاعمال فئة من الأعضاء الذين يدفعون مستحقاتهم على سلم مختلف للإشتراكات. وقد يكون هؤلاء مثلاً الأعضاء المنتسبين. وفي هذه الحالات، يجب أن تكون هناك إشارة إلى الموضوع في الدستور إضافة إلى إدراج تفاصيل حول حقوق الأعضاء الذين يدفعون إشتراكاً مخفضاً. وغالبًا مثلاً، فإن الأعضاء المنتسبين لا يتمتعون بحق التصويت أو الحق في شغل المناصب (هم أعضاء يستفيدون فقط من الخدمات).

مسؤوليات أخرى

إن الأعضاء مسؤولون عن المشاركة الفاعلة في منظمتهم، وإن أفضل هيكل إدارة الحكم في العالم لا يمكنها أن تعيش عن غياب مشاركة الأعضاء. فقليل ما يمكن أن تتعهله منظمة لاصحاب الاعمال من أجل إجبار أعضائها على المشاركة، إلا أنها قد تعتمد تدابير من أجل التشجيع الفاعل لمشاركة الأعضاء، وإن إدارة التواصل المميزة والإبتكارية مع الأعضاء هي السبيل الأكثر فعالية لتحسين فهم دور المنظمة وأولوياتها وتحقيق الحد الأقصى لمشاركة الأعضاء في شؤونها.

ومن أجل أن تتمكن منظمات أصحاب الاعمال من إدارة شؤونها بفعالية، فقد يكون من الضروري أيضًا جمع بعض البيانات من أعضائها من مثل البيانات المتعلقة بالمكافأة وشروط استخدام

لائحة تحقق جمعية الأعضاء



- تشير القواعد بوضوح إلى التدابير المصممة لضمان التمثيل العادل والمتوزن لكل الأعضاء في منظمة اصحاب الاعمال في جمعية الأعضاء.
- تشير القواعد بوضوح إلى هؤلاء الذين يمكنهم أو لا يمكنهم أن يصبحوا أعضاء في منظمة اصحاب الاعمال.
- تشير القواعد بوضوح إلى العملية التي تنتخب بموجبها جمعية الأعضاء مجلس الإدارة أو تصادق عليه.
- تشير القواعد بوضوح إلى العملية التي تتيح لجمعية الأعضاء إقالة أعضاء من مجلس الإدارة.
- تشير القواعد بوضوح إلى الآلية التي تحدّد بموجبها رسوم العضوية.
- تشير القواعد بوضوح إلى مسألة عدم تسديد رسوم العضوية بما في ذلك الإجراء لطرد الأعضاء غير الدافعين ووضع حقوق العضوية لأي عضو لديه متاخرات.
- تشير القواعد بوضوح إلى مسؤوليات أخرى للأعضاء من مثل نوع المعلومات التي يتوقع أن يشارطها الأعضاء مع منظمة أصحاب الاعمال.
- تشير القواعد بوضوح إلى معايير العضوية الموضوعية.
- تشير القواعد بوضوح إلى أن العضوية أمر طوعي.

التكوين والهيكل

مجلس الإدارة - تكوينه ومسؤولياته

قول مأثور

«يزداد طلب المجتمع على السلطة الأخلاقية والسلوك الأخلاقي مع تزايد أهمية المنصب»

جون ادامز، ثاني رئيس للولايات المتحدة
١٨٢٦ - ١٧٣٥

يخدم مجلس الإدارة الأعضاء عبر الإشراف على أنشطة الإدارة وتسهيل قرارات الأعضاء والحفاظ على قنوات التواصل مفتوحة مع وبين الأعضاء والإدارة وضمان احترام العمليات الدستورية داخل منظمة اصحاب الاعمال. ويلعب مجلس الإدارة دوراً محورياً في ضمان إدارة الحكم الرشيدة في المنظمة واستدامتها على المدى الطويل.

وتستعرض القواعد التي ترعى بعض منظمات اصحاب الاعمال إمكانية تعيين أعضاء إضافيين في مجلس الإدارة (بحقوق محدودة) وذلك من أجل تقوية كفاءات ومهارات مجلس الإدارة في بعض المجالات مثل التخطيط الاستراتيجي أو التسويق.

وتنتخبهم جمعية الأعضاء. ومهما كان هذا الإجراء، يجب الحفاظ على مبدأ إدارة الحكم حيث أنه يعني ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بشكل شفاف ومنفتح. وإن عملية التسمية والإنتخاب يجب أن تحصل وراء الأبواب المغلقة من قبل شخص واحد (مثلاً الرئيس) أو مجموعة.

وعادة ما تحدّد القواعد التي ترعى المنظمة عدد الولايات المتالية في المناصب التي يمكن للأعضاء مجلس الإدارة الترشّح لها.

انتهاء الخدمة

في ظروف إستثنائية، قد يود الأعضاء إنهاء خدمتهم كأعضاء منفردين في مجلس الإدارة أو المجلس بكامله. وقد ينبع عن ذلك عدم رضي المجلس من الأعضاء وذلك مع كامل مجلس الإدارة أو فرد عضو واحد في مجلس الإدارة.

ولا بد من أن توضح القواعد التي ترعى منظمات أصحاب الاعمال آلية يمكن بموجبها للأعضاء أو ممثليهم أن يقيموا بعض الأفراد من مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة كاملاً. وعادة ما يعني ذلك تصويتاً بالأغلبية لجمعية الأعضاء في اجتماع عادي أو اجتماع خاص يتم الدعوة لعقده لهذا الغرض. وكما أن الإدارة العليا عادة ما تخضع لمسائلة مجلس الإدارة، فالأمر سيان بالنسبة إلى مجلس الإدارة الذي يجب أن يخضع لمسائلة العضوية العامة.

مسؤوليات مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة مسؤول عن الحفاظ على التوجّه الأساسي لمنظمة أصحاب الاعمال. وهذه المسؤلية تظهر في عدد من الوظائف المحددة من مثل:

- المصادقة على خطة الأعمال السنوية والميزانية قبل التوصية بها إلى جمعية الأعضاء;
- مراجعة أداء وانتهاء خدمة المدير التنفيذي وتعيين بديل جديد عنه عند الضرورة؛
- إنتخاب رئيس مجلس الإدارة (ونائب لها الرئيس)؛
- تحديد التوجّه الاستراتيجي للمنظمة (وذلك على خلاف الأعمال اليومية)؛
- إدخال التعديلات على دستور منظمة أصحاب الاعمال قبل التقديم بهكذا توصيات إلى جمعية الأعضاء؛
- المصادقة على الأعضاء الجدد قبل التقديم بتوصيات إلى جمعية

ويمكن أن يتراوح حجم مجلس الإدارة وفقاً للمنظمة. فإن المنظمة الكبيرة عادة ما تحتاج إلى مجلس إدارة أكبر، والأمر سيان بالنسبة إلى المنظمة الصغيرة التي قد تكتفي بمجلس إدارة أصغر حجماً. عموماً، فإن حجم مجلس الإدارة يتراوح بين ستة إلى ٢٤ عضواً. وفي حين أنه ليس هناك من حجم مناسب لمجلس الإدارة، من الأفضل الإبقاء على حجم مجلس الإدارة يكون بالحد الأدنى لضمان التمثيل المناسب للأعضاء. فهذا سوف يُتيقّن على البساطة في عملية صنع القرار. وعادة ما تقوّض منظمات أصحاب الاعمال التي لديها مجالس أكبر حجماً السلطات إلى اللجان بشأن بعض المواضيع.

معايير انتقاء المرشحين المحتملين

حين تكون هناك عضوية مباشرة للشركات، لا بد لمجلس الإدارة أن يتكون من مدرب عامين يعملون بشكل ناشط في الشركات الأعضاء. ومن الأفضل أن يكون كل أعضاء مجلس الإدارة: الرئيس/رئيس مجلس إدارة/المدير للشركة التي يمثلونها، لكن كل منظمة تقرر إن كان ذلك شرط أدنى للتأهل، وفقاً لظروفها الخاصة. وحين تكون العضوية عبر هيئات مناطقية أو قطاعية، فإن وسائل الرقابة المماثلة على الأقدمية يجب أن تُطبّق.

ومن أجل تقادم تضارب المصالح والحفاظ على استقلالية مجلس الإدارة، يجب أن تلغى إمكانية ترشّح شخص ما لعضوية مجلس الإدارة إذا كان يشغل نوعاً معيناً من المناصب. فإن نائبًا حالياً في البرلمان مثلاً يجب أن يحظر عن المشول في مجلس إدارة لمنظمة أصحاب الاعمال. وفي بعض الحالات، قد تجبر منظمة بعض المقاعد في مجلس إدارة شركة محددة أو أنواع من الشركات. وفي هذه الحالة، فإن قابلية ترشّح المرشحين المحتملين يجب أن تتناسب والمقدّم المذكور.

ومن المهم للقواعد التي ترعى منظمات أصحاب الاعمال أن تتوّق بوضوح معايير الانتقاء (المؤهلات، عدم المواءمة) لأعضاء مجلس الإدارة.

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

لا بد للقواعد التي ترعى المنظمة من أن تشير بوضوح إلى العملية التي يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجبها إضافة إلى انتخابهم. وهناك سبل عديدة للقيام بذلك، وهي مناسبة بدرجات متفاوتة. ولا بد لمنظمة أصحاب الاعمال أن تختار المنهجية التي تناسب ظروفها الخاصة بالشكل الأفضل. فقد يقترح مثلاً أعضاء أفراد أو لجنة خاصة تؤسس لهذا الغرض أسماء الأعضاء في مجلس الإدارة

انتخاب الرئيس

إضافة إلى الدور الرقابي، إن مجلس الإدارة وظائف ترتبط بعملياته وبشكل خاص بانتخاب الرئيس. فمجلس الإدارة مسؤول عن انتخاب مرشح مؤهل ليرأس هذا المجلس. ويجري تفصيل دور الرئيس في ما يلي إلا أنه من المهم أن نلاحظ أن القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الأعمال يجب أن تتضمن إجراءات واضحة حول كيفية انتخاب مجلس الإدارة للرئيس، من مثل التصويت بأغلبية أعضاء المجلس.

تحديد التوجه الاستراتيجي

لا بد أن يأخذ المجلس القرارات كما تقتضي الضرورة بالنسبة إلى التوجيه العام الطويل الأمد للمنظمة. وقد تتضمن هكذا قرارات أساسية مثلاً دمج المنظمة مع جمعية أعمال أخرى أو إعادة تحديد/إعادة هيكلة المنظمة استجابة للتغيرات في الصناعة أو تحولات أساسية أخرى في بيئتها العمل. ويجب أن تشير القواعد التي ترعى المنظمة بوضوح إلى أنواع القرار التي قد تدخل في سلطة المجلس وإلى أي مدى أن المصادقة على قرارات جمعية الأعضاء مطلوبة.

إن مجلس الإدارة غير معني بالإدارة اليومية للمنظمة، ولا بد من التمييز بين أنواع القرار التي تدخل في مسؤوليات مجلس الإدارة وتلك التي هي من مسؤولية الإدارة. وفي الممارسة، يجب أن ترتبط القرارات التي يأخذها مجلس الإدارة بتطوير مواقف السياسات الأساسية والتحولات الأساسية الطويلة الأمد في تشغيل المنظمة وتوجيهها.

التغيير في الدستور

ترتبط فئة منفصلة من صنع القرارات الأساسية والتي يجب أن تُناط بمجلس الإدارة بالتعديلات التي تدخل على دستور منظمة أصحاب الأعمال. فلا بد أن تكون الدساتير وثائق مرنّة تنمو وتتغير مع المنظمة فيما تتطور هذه الأخيرة. ويجب أن يتضمن كل دستور إجراءات واضحة يمكن تعديله أو تغييره بموجبها. وفي حين أن أي عضو يجب أن يتمكن من التقدّم باقتراح لتعديل الدستور، فإن مسؤولية التوصية بالتغيير وتسليط الضوء على الخيارات المتاحة عادة ما تُناط بمجلس الإدارة. ويستوجب أي تغيير المصادقة من قبل جمعية الأعضاء.

الأعضاء وأيضاً على المسائل الداخلية الأخرى؛

■ تعيين مدققي الحسابات الخارجيين واستلام تقرير مدقق الحسابات الخارجي.

وعبر هذه الوظائف، يلعب مجلس الإدارة دوراً رئيساً في إدارة الحكم للمنظمة عبر توفير نظام المراقبة والتحقق الذي يمنع الإدارة من إدارة المنظمة من دون أية ضمانات أو قيود. إلا أن مجلس الإدارة يجب أن يقاوم الرغبة الكامنة في «الإدارة الصغرى» للمنظمة. فكل هذه الوظائف يجب أن توثق في القواعد التي ترعى المنظمة، وتجرى مناقشتها في الفقرات التالية.

خطة الأعمال والميزانية

يجب أن يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن التقدّم بتوصية لأن تواافق جمعية الأعضاء على خطة الأعمال والميزانية للمنظمة كما قدمتها إليه الإدارة. ويجب أن تحصل هذه العملية على أساس سنوي. ولا بد من أن توضح خطة العمل الأولويات والأهداف للمنظمة في السنة المقبلة. كما يجب أن تحدد الميزانية العائدات والنفقات المتوقعة. ويجب أن يعدل المجلس ما يراه ضروريًا في خطة الأعمال حين يشعر أنها لا تعكس كما يجب الأولويات والأهداف للمنظمة ومصالح الأعضاء.

مراجعة الأداء

أيضاً يمكن الدور الرقابي الأساسي الآخر في مراجعة أداء الإدارة وتعيين/إنهاء خدمة المدير التنفيذي في المنظمة. وفي الممارسة، عادة ما ترتكز هذه الوظيفة على مراجعة أداء المدير التنفيذي في تطبيق قرارات مجلس الإدارة وجمعية الأعضاء. وأيضاً، ترتكز هذه المراجعة على تحديد أتعاب المدير التنفيذي. وفي حال شغور هذا المنصب، يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن انتقاء المرشح المؤهل والموافقة عليه. وفي حال الأداء الرديء أو سوء السلوك الخطير من قبله، تكون مجلس الإدارة المسئولة والسلطة لإنهاء عقد خدمته. ولا بد من توثيق كل هذه الإجراءات ملء هذه الوظائف بالتفصيل في القواعد التي ترعى المنظمة. وتشكل صلاحية مجلس الإدارة بإنهاء ولاية المدير التنفيذي سمة أساسية في إدارة الحكم في منظمة أصحاب الأعمال. ومن دون هذه السمة، قد تستمر الإدارة السيئة من دون مراقبة على حساب المنظمة وأعضائها.

قبول أعضاء جدد

من مجالات مسؤوليات مجلس الإدارة الأخرى قبول أعضاء جدد في المنظمة. وكما فسّرنا آنفًا، فإن قبول الأعضاء الجدد يجب أن يرتكز على معايير موضوعية وواضحة. ويأتي دور مجلس الإدارة في هذه العملية مرتبطاً بضمان إيفاء المرشحين للعضوية بالمعايير المحددة. فيجب ألا يُمْنَح مجلس الإدارة السلطة الاستنسابية لقبول الأعضاء: فقد تحصل إنتهاكات في هذه العملية مما قد يؤدي بالمنظمة نحو نزاعات بسبب المنافسة. ولذا على مجلس الإدارة أن يصادق على قبول الأعضاء الجدد على أساس المعايير المحددة، وذلك رهن بقبول جمعية الأعضاء.

شؤون الإدارة الداخلية

قد تحدد القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال مسؤوليات أخرى للمجلس بالنسبة إلى شؤون الإدارة الداخلية تشمل صلاحية فتح حسابات مصرافية باسم المنظمة. وهذه ترتبط بمسائل أقل أهمية ويمكن أن تبقى هكذا مسائل إذا ما وُقِّعت بوضوح في القواعد. وإن العجز عن تحديد الصلاحية في بعض هذه المسائل قد يؤدي إلى اللغط وهذا دوره قد يُحدِّث نزاعات قد تتحول إلى مشاكل كبرى من دون ضرورة لذلك.

تعيين المدققين الخارجيين

أخيراً، إن مجلس الإدارة مسؤول عن تعيين مدققي الحسابات الخارجيين، أقاله سنويًا، وذلك من أجل مراجعة الأوضاع المالية للمنظمة (القسم الرابع أدناه).

دور رئيس مجلس الإدارة

يمكن دور الرئيس في قيادة المجلس وإدارته والسعى وراء الحفاظ على مبادئ المنظمة وأهدافها عبر الإستخدام الأنفع لوقت مجلس الإدارة وطاقاته. وبكلمات عملية، يُطلب إلى الرئيس أن يدير إجتماعات مجلس الإدارة الدورية ويصادق على جداول الأعمال ويضمن اعتماد التدابير الدستورية. كما يُتوقع من الرئيس أن يرأس الإجتماع الدوري (عادة السنوي) لجمعية الأعضاء. وإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى الرئيس أداء الوظائف زالدبلوماسية من مثل عقد إجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين وحضور مناسبات أخرى (مثلاً المؤتمرات الصحفية وغيرها من الأنشطة المهمة للمنظمة).

التواصل بين مجلس الإدارة والأعضاء

من مسؤوليات مجلس الإدارة الأساسية الحفاظ على التواصل وتسييله مع الأعضاء في منظمة أصحاب الاعمال. وفي حين أن الإدارة يجب أن تُبْقِي الأعضاء على اطّلاع بمسائل الأعمال اليومية،

المنظمة، إلا أن مسؤولية مجلس الإدارة الأساسية هي في ضمان دقة التقرير المرفع من الإدارة.

وفي حين أن المجلس يلعب دوراً للتيسير بين الأعضاء والإدارة، إلا أنه من المهم أن يولي أهمية للتواصل الجيد. ولا بد من تفصيل المهام المحددة لمجلس الإدارة في هذا الصدد في القواعد التي ترعى المنظمة.

فإن مجلس الإدارة يجب أن يُبقي الأعضاء على اطّلاع بنتائج الإجتماعات الدورية له بما في ذلك الناقاشات التي تجري خلال هذه الإجتماعات. كما أنه من مسؤولية مجلس الإدارة إصدار التقرير السنوي للأعضاء مع تفصيل أنشطة المنظمة.

وفي حين أنه في الممارسة قد يتم تفويض إنتاج هذا التقرير إلى إدارة

لائحة تحقق مجلس الإدارة



- تحدّد القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الأعمال تدابير واضحة لمنع هيمنة الأعضاء الكبار أو المجموعات المınاطقية/القطاعية من الهيمنة على مجلس الإدارة وذلك باستثناء مصالح الأعضاء الآخرين.
- تحدّد القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الأعمال عند الضرورة عدداً معيناً من المقاعد للمجلس (لكن ليس ما يكفي لفقدان القدرة على التوجيه/السيطرة).
- توثّق القواعد بوضوح معايير الانتقاء لأعضاء مجلس الإدارة وتصف مهام هذا المجلس.
- تحدّد القواعد بوضوح العملية التي يتم تعين أعضاء مجلس الإدارة بموجبها وانتخابهم.
- يتولى الإجراء الهدف إلى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الشفافية وهو منفتح على كامل هيئة الشركات الأعضاء وممثليها. ولا تحصل عمليتا التسمية والتعيين خلف الأبواب المغلقة من قبل شخص واحد أو مجموعة واحدة (مثلاً الرئيس أو المدير التنفيذي).
- تحدّد القواعد المعايير التي تتيح استثناء بعض الفئات من الأشخاص من عضوية المجلس من مثل الأعضاء المعينين حالياً في الحكومة.
- تحدّد القواعد بوضوح آلية تتيح للأعضاء عزل أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو كامل المجلس.
- توثّق القواعد بوضوح مسؤوليات المجلس وهذه المسؤوليات تتضمن المصادقة على خطط الأعمال والميزانية ومراجعة أداء المدير التنفيذي.
- تعطي هذه القواعد المجلس السلطة لتعيين المدير التنفيذي أو عزله.
- تحدّد القواعد إجراءات واضحة لتعيين رئيس مجلس الإدارة وانتخابه.
- تفصّل القواعد أنواع أو فئات القرارات التي تدخل في صلاحيات المجلس وتميّز بوضوح بين القرارات التي هي من مسؤولية مجلس الإدارة وتلك التي هي من مسؤولية المدير التنفيذي.

لائحة تحقق مجلس الادارة



- يتضمن الدستور إجراء يمكن بموجبه تعديله أو تغييره وهذا يتضمن المصادقة النهائية لجمعية الأعضاء.
- تحدد القواعد معايير واضحة وموضوعية لقرار مجلس الادارة بشأن قبول أعضاء جدد في المنظمة بما في ذلك المصادقة النهائية من قبل جمعية الأعضاء.
- تحدد القواعد الصالحيات الواضحة للمجلس بالنسبة إلى مواضيع شؤون الادارة الداخلية المتعددة من مثل فتح حسابات مصرافية باسم المنظمة.
- تتضمن القواعد وصفاً لدور رئيس مجلس الادارة بما في ذلك المؤهلات الأساسية لشغل هذه الوظيفة إضافة إلى تفصيل مسؤولية الرئيس في مراجعة أداء المدير التنفيذي.
- تحدد القواعد مدة خدمة الرئيس (وأعضاء مجلس الادارة) وحدود عدد الولايات المتتالية التي يمكن أن يخدم فيها الشخص نفسه.
- تحدد القواعد بوضوح مبدأ الحياد في تطبيقه على أنشطة الرئيس باسم منظمة اصحاب الاعمال. فيجب ألا تشکل منظمة اصحاب الاعمال منصة للرئيس من أجل أن يعمل على تعزيز شركته/شركتها على حساب الشركات الأخرى أو عبر استثنائها.
- تحدد القواعد مسؤوليات مفصلة بشأن رفع التقارير إلى مجلس الادارة بما في ذلك تعين مدقّق حسابات خارجي لمراجعة الأوضاع المالية لمنظمة اصحاب الاعمال.

المدير التنفيذي والإدارة – التعيين والمسؤوليات

العام أو الأمين العام أو المدير العام التنفيذي أو رئيس مجلس الادارة.
ويشغل المدير التنفيذي للمنظمة مركزاً رئيساً في الإدارة اليومية، إلا أن لديه أيضاً مسؤوليات مهمة من ناحية إدارة الحكم. فعادة ما يتبوأ المدير التنفيذي أعلى منصب إداري بدوامٍ كاملٍ في منظمة اصحاب الاعمال (وعادة ما يجتمع أعضاء المجلس على أساس دوري). ولهذا السبب، فإن احترام المدير التنفيذي للمبادئ الجيدة لإدارة الحكم الرشيد أمر أساسي للمنظمة.

دور المدير التنفيذي ومسؤولياته

يكمن الدور الأساسي للمدير التنفيذي في الإدارة اليومية لمنظمة اصحاب الاعمال وموظفيها وتطبيق الإستراتيجيات وخطط العمل الطويلة الأجل. ويؤثر أداء المدير التنفيذي في هذا الصدد إلى حد كبير على النجاح العام للمنظمة في نشاطاتها. إلا أن هذا الدليل سوف يقتصر بالنظر إلى مسؤوليات المدير التنفيذي بالنسبة إلى شؤون إدارة الحكم.

قول مأثور

«إن الإدارة مسؤولة عن إنجاز الأمور بشكل جيد؛ أما القيادة فهي بإنجاز الأمور الجيدة..»

بيتر دراكر
كاتب ومرشد في مجال إدارة الأعمال

كما هي الحال في مختلف أجزاء هذا الدليل، يتم استخدام عناوين عامة من أجل وصف وظائف محددة. وفي هذه الحالة، فإن منصب المدير التنفيذي يعني أحد المدراء في الإدارة العليا المعين من قبل مجلس الادارة. وتتضمن مصطلحات رديدة ألقاب من مثل المدير

المجلس. ولا بد للقواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال من أن تقسرّ بوضوح كل مسؤوليات إدارة الحكم المناظة بالمدير التنفيذي ويجب أن تتعكس في وصف المهام لهذا المنصب.

قابلية انتقاء المرشحين المحتملين

وعلى عكس أعضاء المجلس، ما من حاجة للمدير التنفيذي في منظمة أصحاب الاعمال أن يكون من المدراء الرئيسيين في شركة عضو. وبالفعل، بما أن منصب المدير التنفيذي غالباً ما يستوجب العمل بدوام كامل، فمن المستحيل أن يشغل وظيفة أخرى. قد يكون ذلك ممكناً في منظمة صغيرة ولكن قابلية انتقاء المرشحين لشغل منصب المدير التنفيذي قد تختلف من منظمة إلى أخرى.

وحيث لا يستوجب منصب المدير التنفيذي عملاً بدوام كامل، لا بد من إيلاء أهمية خاصة لتفادي تضارب المصالح المحتمل. ولذلك يجب أن يتضمن وصف مهام المدير التنفيذي بوضوح الفصل بين المهام في المنظمة وتلك في المنصب الخارجي. ويجب أن يتضمن ذلك نسبة الوقت المخصص لإنجاز الوظائف في منظمة أصحاب الاعمال وسرية المعلومات التنظيمية إضافة إلى أدوار أخرى قد يلعبها المدير التنفيذي ونسبة الأجر التي قد تترتب عن وظائف أخرى (المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع في القسم المتعلق بالأجر في ما يلي).

عموماً، يجب أن يتاح منصب المدير التنفيذي لأي من الأعضاء في منظمة أصحاب الاعمال عبر مجالسهم ولا بد من إيجاد الشخص الأنسب لإدارة شؤون المنظمة. ومن منظور إدارة الحكم، من الضروري استثناء، في ما يتماشى مع القانون والممارسات الوطنية، أي مرشحين لديهم سجلات رديئة في مجال إدارة الحكم من مثل العقوبات المدنية أو الجنائية غير المنفذة لسوء السلوك في شركة ما.

تعيين المدير التنفيذي

ومن بين وظائف المجلس و/أو رئيس مجلس الإدارة، تعيين المدير التنفيذي. عملياً، قد يلجأ المجلس إلى لجنة أو وكالة لاستخدام مهنية للبحث عن المرشحين الذين يمكن انتقاهم. ولكن تبقى سلطة تعيين المدير التنفيذي من صلاحية المجلس أو الرئيس. وبما أن المدير التنفيذي لديه نفوذ في شؤون الإدارة اليومية في المنظمة، فإن الممارسات المرعية الإجراء تستوجب عملية تعيين موثقة بشكل جيد تفادياً لأي لغط أو نزاع.

في مجال إدارة الحكم، فإن المدير التنفيذي مسؤول عن الإدارة العامة للمنظمة. وهذا يعني ضمان احترام المتطلبات القانونية والقواعد الخاصة بمنظمة أصحاب الاعمال. ولا بد من أن يعمل المدير التنفيذي على تعزيز عقد إجتماعات رسمية ترتبط بشؤون إدارة الحكم (من مثل إجتماعات مجلس الإدارة أو جمعية الأعضاء) وتسهيل التواصل الجيد بين الإدارة والمجلس والإدارة والأعضاء. وفي ما يلي بعض المسؤوليات الأكثر تحدياً في مجال إدارة الحكم.

وعادة ما يكون المدير التنفيذي في منظمة أصحاب الاعمال مسؤولاً عن استخدام الموظفين وإدارة شؤونهم في المنظمة. وهؤلاء الموظفين قد يشملون المسؤول عن الخزينة أو مدير الشؤون المالية إضافة إلى غيرهم من الإداريين الرفيعي المستوى من مثل المختصين في العلاقات الصناعية وفي قانون العمل وفي الموارد البشرية والتسويق والعلاقات العامة، إلخ. وفي حين يجب على القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال أن تتيح للمدير التنفيذي سلطة صنع القرار بشأن شغل مناصب الإدارة، فإن الأجر في مناصب الإدارة الرفيعة المستوى يخضع لمصادقة المجلس أو الرئيس. ومن المهم أن يمكن أيضاً المدير التنفيذي من اختيار فريق الإدارة الخاص به/بها وأن ينظر فريق الإدارة هذا إلى المدير التنفيذي كالموظف الرئيسي له.

وكما لاحظنا في القسم السابق حول المجلس، من المهم أيضاً أن تتميز القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال بوضوح بين مسؤوليات وصلاحية رئيس المجلس وتلك الخاصة بالمدير التنفيذي. فعموماً، يجب أن تُتاح للمدير التنفيذي، في إطار الميزانية المتأحة، السلطة الكاملة بشأن الإدارة اليومية للمنظمة وأية مسائل ترتبط بالموظفين بما في ذلك أجور الموظفين «غير الكبار». ويجب أن تقتصر سلطة الرئيس على مسائل معينة من مثل عزل المدير التنفيذي بسبب الأداء السيء أو سوء السلوك. وهذا يتبع سلطات رقابية كافية للمدير التنفيذي من دون أن يهدد سلطة منصبه وقدرته على إدارة الشؤون اليومية للمنظمة.

لا تقتصر السلطة الرسمية للمدير التنفيذي في إدارة الحكم على شؤون الموظفين والإدارة وحسب. فالكثير من قرارات المجلس مثلاً بشأن دمج المنظمة مع جمعية أعمال أخرى غالباً ما تنشأ عن توصيات المدير التنفيذي. إضافة إلى ذلك، وفي حين أن للمجلس صلاحية المصادقة على خطة الأعمال السنوية والميزانية، فإن عادة المدير التنفيذي هو الذي يُفتح هذه البنود لاخضاعها لمصادقة

إنهاء الخدمة

أو عضوا آخر معين من المجلس. ويمكن الإشارة إلى الشكاوى الصغيرة خلال مراجعة الأداء السنوي للمدير التنفيذي، في حين أن الشكاوى الكبرى يمكن معالجتها فوراً. وإذا دعت الحاجة، يكون للرئيس، بموافقة المجلس، السلطة لإنهاء خدمة المدير التنفيذي. ولا بد من توثيق الإجراء المحدد لهذه الخطوة في عقد استخدام المدير التنفيذي. فتتيح التوثيق الواضح للمنظمة أن تستجيب بسرعة في حال سوء سلوك خطير أو أداء رديء من جهة المدير التنفيذي. وقد يتبع ذلك أيضاً قادري أي تسرير غير مبرر من قبل المدير التنفيذي أو تحدي سلطة المجلس في هذا الشأن.

وفي حين أن القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال يجب أن تنص على منح المدير التنفيذي السلطة وحده على الموظفين في المنظمة، إلا أنه يجب أن يكون هناك إجراء لرفع الشكاوى بالنسبة إلى هذا المدير التنفيذي. فإن كان للموظفين شكاوى بشأن موظفين آخرين، لا بد من حل هذه المسائل على مستوى المدير التنفيذي من دون تدخل من المجلس أو الرئيس. وإذا كان للموظفين شكاوى بشأن المدير التنفيذي، عندها فلا بد من إرسال هذه الشكاوى إلى الرئيس

لائحة تحقق المدير التنفيذي والإدارة



إن المدير التنفيذي مسؤول عن الإدارة العامة للمنظمة ويضمن احترام المتطلبات الدستورية.

تنص القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال على أن المدير التنفيذي لديه كامل المسؤولية في استخدام وإدارة الموظفين الضروريين للعمليات اليومية للمنظمة.

تميّز القواعد بوضوح بين مسؤوليات وسلطة رئيس المجلس وتلك الخاصة بالمدير التنفيذي. وللمدير التنفيذي السلطة على الإدارة اليومية للمنظمة. أما الرئيس، فلديه السلطة بإنهاء عقد استخدام المدير التنفيذي في حال سوء السلوك أو الأداء الرديء الخطرين.

إن المدير التنفيذي مسؤول عن مسائل مرتبطة بإدارة الحكم من مثل تحضير الميزانية مع أن القرارات بهذه المواضيع تبقى بين يدي المجلس. وتحصل القواعد مسؤوليات المدير التنفيذي في وصف المهام.

وهي ما يتماشى مع القوانين والمارسات الوطنية، تستثنى القواعد أي مرشح لمنصب مدير تنفيذي لديه سجل جنائي أو مدنى وذلك لأسباب سوء الإدارة في الشركة.

تشكّل عملية تعيين المدير التنفيذي وظيفة للمجلس وأو رئيس المجلس. ويجري توثيق عملية انتقاء وتعيين المدير التنفيذي بشكل جيد.

تنص القواعد على عملية لرفع الشكاوى بالنسبة إلى الموظفين في ما يرتبط بالمدير التنفيذي. وهذه الشكاوى يجري رفعها إلى الرئيس أو عضو معين آخر من المجلس.

يجري توثيق الإجراء المحدد لإنهاء عقد استخدام المدير التنفيذي في عقد استخدام الخاص به.

يتم تحديد أجر المدير التنفيذي من قبل الرئيس وذلك بموافقة المجلس.

إن أنشطة وأجر المدير التنفيذي الخارجية، غير تلك الناشئة عن منظمة أصحاب الاعمال، يجب أن تحظى بموافقة مجلس الإدارة ويجب لا تشکّل تضارباً في المصالح بالنسبة إلى المدير التنفيذي.

الأجر والمزايا

لا بد من أن يحدد الرئيس أجر ومزايا المدير التنفيذي وذلك بموافقة مجلس الإدارة. عملياً، قد يشكل الرئيس لجنة خاصة لمراجعة المسألة واتخاذ القرار بشأن التعويض المناسب. أما الكلمة الأخيرة في هذا الشأن، فتعود إلى المجلس.

يجب أن يتضمن أيضاً الوصف للمدير التنفيذي الحدود، أو إجراءً للمصادقة، بالنسبة إلى الأجر الآخر الذي يتقاضاه للعمل المنجز خارج نطاق دوره كمدير تنفيذي للمنظمة. وعلى الأرجح أن يُطبق ذلك بالنسبة إلى منظمات أصحاب الأعمال الصغيرة حيث أن منصب المدير التنفيذي لا يشغل بدوام كامل. وحتى بالنسبة إلى المنظمات الكبيرة، فإن المدير التنفيذي قد يكون في موقع الحصول على أجر من أطراف أخرى للاستشارة أو خدمات أخرى. في المبدأ، ما من مشكلة في التزامه بأنشطة خارجية طالما أن مجلس المنظمة قد حدّد نطاقاً محدداً أو آليات موافقة لهكذا إلتزامات أكانت مدفوعة أم لا. وقد يؤسس المجلس مثلاً لآلية بحيث يصادق الرئيس أو المجلس على كل العمل الخارجي. وعلى أية حال، فإن المبدأ الأساسي لإدارة الحكم الرشيدة الواجب معالجته هو تفادي تضارب المصالح من ناحية المدير التنفيذي.

القسم الرابع

أدوات إدارة الحكم - القواعد؛ المجان ومجموعات المشاريع؛ الشفافية والتواصل

ويشكل دستور منظمة اصحاب الاعمال الوثيقة الأساسية، غالباً ما يسمى بالنظام الداخلي. وهو يحدد الهيكل الأساسي والأنظمة للمنظمة. ويحدد الدستور المبادئ التشغيلية الأساسية ويجب أن يتم تعديله من قبل الأغلبية (وعموماً من قبل أكثر من غالبية التثنين) في جمعية الأعضاء.

وتتضمن أشكال أخرى للقواعد التي ترعى منظمة اصحاب الاعمال النظام الأساسي ومدونات السلوك ومدونات التصرف. وعادة ما تخضع هذه الأنظمة لتعديلات بوتيرة أسرع وتميل إلى معالجة التفاصيل. وعادة ما تعدل هذه الوثائق بقرار من المجلس.

وحيث لا تكون التفاصيل المحددة ضرورية، يوصى بأن يلتزم الدستور بالمسائل الأساسية المتعلقة بالمبادئ والإجراءات. فهذا يضمن إدارة الحكم الرشيدة في سياق دستور أكثر مرونة لا يستوجب مراجعة منتظمة. أما الدستور غير المرن والبيرقراطي، فقد يولّد ثقافة من عدم� الإحترام لما هو الأداة الأساسية لإدارة الحكم الرشيدة.

إن المواضيع التي عادة ما يُنظر إليها على أنها تدخل في نطاق الدستور هي التالية:

إسم المنظمة وأهدافها:

- تحديد التعريفات وحقوق الأعضاء ومسؤولياتهم;
- طريقة عمل جمعية الأعضاء;
- عضوية مجلس الإدارة والمهام والوظائف وإجراءات صنع القرار;
- تحضير الحسابات وعرضها;
- تعيين مدقق حسابات مستقل;
- عملية تعديل الدستور;
- دمج المنظمة أو حلّها.

لا بد من أن تُدرج التفاصيل المتعلقة بالمسائل المذكورة آنفًا إضافة إلى مسائل عديدة أخرى لا بد من توثيقها لحسن سير العمل في المنظمة عند الضرورة في النظام الأساسي ومدونات السلوك ومدونات الممارسة الجيدة. ويمكن مثلاً لمدونات السلوك أن توجه سلوك أعضاء المجلس.

قول مأثور

«ما إن تتجاهل الأخلاقيات، تصبح كل الأمور الأخرى سهلة»

لاري هاغمن
ممثل وشخصية أمريكية
... ١٩٣١

القواعد التي ترعى منظمة اصحاب الاعمال

في مختلف أقسام هذا الدليل ولوائح التحقق، تمت الإشارة إلى القواعد التي ترعى منظمات اصحاب الاعمال وهي الدستور أو النظام الداخلي، النظام الأساسي ومدونات السلوك أو التصرف. وتحدد هذه الوثائق السلطات المناطقة بمختلف الأفراد والمجموعات والطريقة التي تُشَدَّد فيها القرارات المهمة. ويتضمن القسم الثامن من هذا الدليل عينة عن دستور منظمة اصحاب الاعمال يمكنكم استخدامها كمراجعة.

وبينما جلياً أن القواعد التي ترعى إدارة الحكم في منظمة اصحاب الاعمال يجب أن تتوافق مع القوانين والمارسات المرعية الإجراء في البلد، وهي الإطار القانوني لعمله. وفي حين أن القواعد التي ترعى المنظمة تشَكِّل الأساس السليم لإدارة الحكم الرشيدة في المنظمة، إلا أنه أيضاً من الأهم أن تُطبَّق بروح موجّهة نحو الأعضاء. فمن الضروري أن تتوافر الإجراءات المناسبة من أجل تعزيز وإنفاذ القوانين إن دعت الحاجة. ويجب بقدر الإمكان أن تكون القوانين واضحة وبسيطة. ولا بد من تفادي الإفراط في وضع القوانين والأنظمة.

ويمكن أن تتشَكِّل هيئات وضع الأنظمة من كل المؤسسات المذكورة آنفًا ألا وهي جمعية الأعضاء والمجلس والمدير التنفيذي.

لائحة تحقق القواعد



- يتم وضع نظام للقواعد التي ترعى منظمة اصحاب الاعمال يتضمن دستوراً/نظاماً داخلياً، نظاماً أساسياً، وإن دعت الحاجة، مدونة سلوك.
- تتماشى القواعد التي ترعى منظمة اصحاب الاعمال مع الإطار القانوني الوطني.
- تحدّد القواعد التي ترعى منظمة اصحاب الاعمال الصالحيات الواضحة وتقتصر على مسائل الرقابة المناسبة.
- يتضمن دستور منظمة اصحاب الاعمال أحكاماً أساسية حول إسم منظمة اصحاب الاعمال والهدف منها إضافة إلى حقوق الأعضاء ومسؤولياتهم وطريقة سير العمل في هيئاتها.
- يتضمن النظام الأساسي قوانين أكثر تفصيلاً حول الإجراءات والهيئات الفرعية والمسائل الخاصة. وقد تكون هذه مدونات سلوك هيئات وأعضاء منظمة اصحاب الاعمال.

اللجان

أجل حلّ خلافات الرأي المحتملة منذ مرحلة مبكرة مما يجعل موقع/قرارات السياسات تعكس بشكل أفضل آراء الأعضاء.

وإن للمجلس مسؤوليات رسمية أخرى عديدة تستوجب دعماً أساسياً من ناحية الأبحاث والتحليل. وتتضمن هذه المسؤوليات المسائل الاستراتيجية من مثل دمج المنظمة مع جمعية أعمال أخرى أو مسائل الأجر والخلافة والتدقيق.

وقد تأسس اللجان أو مجموعات المشاريع من أجل دعم وظائف الإدارة حيث هناك حاجة إلى خبرات خاصة (من مثل حلّ المسائل التكنولوجية التي تواجه صناعة معينة) أو حيث تدعو الحاجة إلى مشاركة معينة لأحد الأعضاء.

وعلى أية حال، لا بد من التأكيد بأن اللجان هي هيكل دعم هدفها تسهيل قرارات المجلس/الإدارة وليس إتخاذ القرارات لوحدها.

اللجان الأساسية

إضافة إلى اللجان التي تتيح تطوير موقع السياسات، تتضمن لجان مشتركة يتم إنشاؤها في عدد من منظمات اصحاب الاعمال لخان متخصصة في مجال الأجر والتدقيق. ونظراً لأهمية هذه اللجان، يوصى بتفصيل وظائفها وصلاحياتها وتكونها في القواعد التي ترعى منظمات اصحاب الاعمال.

جرت العادة لدى منظمات اصحاب الاعمال أن يكون لديها لجان دائمة عديدة تحال إليها المشاريع/المسائل عند الضرورة. وخاصة في منظمة كبيرة، قد يكون هناك شبكة واسعة من اللجان الدائمة واللجان الفرعية. وقد يلغاً عدد متزايد من منظمات اصحاب الاعمال إلى استخدام لجان محدودة ولايتها في الزمن ولديها أهداف محددة. وما إن يتم تحقيق هذه الأهداف وانتهاء الفترة الزمنية، يتم حلّ اللجنة.

وبما أن مجلس الإدارة يجتمع دورياً خلال العام من أجل اتخاذ القرارات الأساسية، فإن معظم العمل الذي يشمل التفاصيل، والخاص بمجلس الإدارة، تنجذبه اللجان ومجموعات المشاريع. وسوف يستعرض هذا الجزء هذا المجال المهم من وظائف منظمة أصحاب الأعمال بالنسبة إلى ترتيبات عمل اللجنة ومجموعة المشروع على مسأله إدارة الحكم.

ومن المهم تحديد دور اللجنة بوضوح داخل هيكل إدارة الحكم في منظمة اصحاب الاعمال وذلك تقادياً للضغط و/or النزاع بين المجلس والإدارة ومختلف اللجان التي قد تنشأ داخل المنظمة.

الوظيفة العامة للجان

عادة ما تنشأ اللجان من أجل خدمة المجلس في إنجاز مسؤولياته. وهذا يتعلق أولاً بتطوير مواقف/قرارات السياسات بشأن مسائل ذات أهمية للمنظمة. فتشكل اللجان سبيلاً للإفادة الكاملة من تجربة الأعضاء وخبراتهم في التحضير لهذا قرارات/موقع ومن

ومع أن المدققين، في الممارسة، سوف يعملون مع المدراء، خاصة المسؤول عن الخزينة، فمن المهم أن يرفع المدققون التقارير إلى المجلس.

التعيين

قد تعيّن اللجان في الممارسة من قبل المجلس، رئيس مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، وذلك رهن بطبعتها ووظيفتها. ولا بد أن تشير القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال بوضوح إلى أنواع اللجان التي يمكن أن يعيّنها المجلس والمدير التنفيذي. عموماً، يجب أن يتاسب الحق بتعيين بعض أنواع اللجان مع المسؤوليات الرسمية للمجلس والمدير التنفيذي. ولا بد للمجلس أن يعيّن لجاناً مرتبطة ب المجالات مسؤولياته من مثل تطوير موقع السياسات والأجر والتدقيق. ويعين المدير التنفيذي لجاناً مرتبطة بالمشاريع تُعنى بالإدارة اليومية للمنظمة. وعلى أية حال، فإن تعيين اللجنة يجب أن يتضمن وصفاً واضحاً لها مهام أعضاء اللجنة ووصفاً واضحاً لنوع النتائج المتوقعة.

وفي المنظمات الأصغر حجماً، قد يكون من المفيد أن تؤسّس القواعد للجان محدودة زمنياً يتم حلّها تلقائياً في موعد محدد أو عند الإنتهاء من مهمة معينة، وفق ما تقتضي الحالة. فهذا يتيح تفادي إنشاء عدد من اللجان الدائمة التي قد لا تكون ضرورية.

حلّ اللجان

يجب أن تُشاطِط مسؤولية حلّ اللجان بالسلطة التي أنشأتها حيث يتم حلّ لجان المجلس من قبل المجلس وتحلّ لجان الإدارة من قبل الإدارة. ويجب إيضاح أن الإدارة ليس لديها من سلطة على لجنة للمجلس وأن المجلس ليس لديه من سلطة على لجنة للإدارة. فإن الفصل الواضح للسلطات يساعد في الحفاظ على أدوار المجلس والإدارة منفصلة. وهذا يتيح تفادي تدخل المجلس في العمليات اليومية للمنظمة وإدارة تتدخل في إدارة الحكم الأساسي في المنظمة والتوجهات الاستراتيجية الطويلة الأمد.

لجنة الأجور

تساعد لجنة الأجور على تحديد مستوى الأجور والمزايا المناسبة للمسؤولين الإداريين الرفيعي المستوى في المنظمة والموافقة على سياسة الأجور للمنظمة ككل. وعادة ما تُعنى اللجنة بأجر المدير التنفيذي. إلا أنه في حال كان أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس يتتقاضون أجراً مقابل خدماتهم، فأيضاً سوف يأتي ذلك ضمن صلاحيات لجنة الأجور.

وبالنسبة إلى أجر المدير التنفيذي، لا بد من أن ترفع اللجنة تقريراً مباشراً إلى مجلس الإدارة أو الرئيس. وبفي ما يتعلق بالأجر الذي يُدفع إلى المجلس، فقد يتم تأسيس اللجنة على أساس سيناريوهات مختلفة: وبموجب أحد السيناريوهات، لا تتضمن اللجنة أعضاء من المجلس ويحق لها تحديد مستوى الأجر المناسب لأعضاء المجلس. أما سيناريو آخر محتمل، فينص على أن ترفع اللجنة تقريراً إلى المجلس ولكن يجري هنا تحديد أجر كل أعضاء المجلس المستقبليين حيث أن مجلساً أو رئيساً خارجاً يحدّدان أجر المجلس والرئيس المقبلي. وفي بعض المنظمات، قد يتم المصادقة على توصيات لجنة الأجور بتصويت جمعية الأعضاء في الاجتماع السنوي.

وعلى أية حال، يقول المبدأ العام بأن الذين يتتقاضون أجراً مباشراً تقرّره اللجنة يجب ألا يكونوا في موقع سلطة على هذه اللجنة.

لجنة التدقيق

قول مأثور

«قد تكون العائدات مطاطة للغاية إذا كان منافقاً على رأس الشركة التي تبلغ عنها».

وارن بافيت
مستثمر أمريكي، تعليقاً على الفضائح المتصلة بإيزرون
... ١٩٣١

تكمن إحدى أهم مسؤوليات المجلس في تأكده من أن دخل ونفقات منظمة أصحاب الاعمال تُحسب بشكل جيد. وفي الممارسة، يستوجب ذلك من المجلس تأسيس لجنة تدقيق تقضي مسؤوليتها بتعيين محاسب/مدقق خارجي لمراجعة السجلات المالية للمنظمة. ولا بد أن يرفع المدقق التقارير مباشرة إلى لجنة التدقيق أو رئيس مجلس الإدارة. ولا يوصى بأن يرفع المدققون أو لجنة التدقيق التقارير إلى المدير التنفيذي أو أي من الأعضاء الآخرين في الإدارة.

المساءلة

بالنسبة إلى تفويض الكثير من سلطات صنع القرار إلى اللجان. إضافة إلى ذلك، لا بد من رفع تقرير بملخص حول عمل اللجان كلها بما في ذلك تلك التي تؤسسها الإدارة بشكل دوري وبشفافية إلى المجلس. ويتتيح رفع التقارير الدورية إلى المجلس التأكيد من أن كل لجنة تعمل في إطار الأنظمة المرعية الإجراء.

من أجل تفادي اكتساب اللجان سلطات متزايدة وعرقلة إدارة الحكم في المنظمة، من المهم أن تحدّد القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال بوضوح سلطة المجلس أو الإدارة بالنسبة إلى اللجان المختلفة. وعلى أية حال، يجب أن تخضع اللجان لمساءلة المجلس أو الإدارة. ويجب على المجالس والإدارة أن تتوكّي الحذر

لائحة تحقق اللجان

- تحدّد القواعد بوضوح المهام المحددة والسلطات وتكون اللجان الأساسية من مثل تلك المعنية بتنمية السياسات والأجور والتدقيق
- إن الذين يتتقاضون أجراً تقرّر له لجنة الأجور ليسوا في موقع سلطة على اللجنة.
- ترفع لجنة التدقيق تقريراً إلى المجلس أو الرئيس وليس إلى المدير التنفيذي.
- تشير القواعد بوضوح إلى أنواع اللجان التي يمكن أن يعيّنها المجلس والمدير التنفيذي. وإتناسب سلطة تعيين أنواع أخرى من اللجان مع المسؤوليات الرسمية للمجلس والمدير التنفيذي.
- يتضمن تعيين اللجان وصفاً واضحاً لها مهام أعضاء اللجنة ونثاجاً واضحاً.
- يمكن أن تُحلّ اللجان من قبل السلطة التي أنشأتها (المجلس أو الإدارة). ويبدو جلياً أن الإدارة ليس لديها من سلطة على لجنة معينة من المجلس والمجلس ليس لديه من سلطة على لجنة معينة من الإدارة.
- تحدّد القواعد بوضوح سلطة المجلس أو الإدارة بالنسبة إلى لجانها. ودائماً ما تخضع اللجان لمساءلة السلطة التي أنشأتها.
- يتم تقديم ملخص عن عمل كل لجنة داخل المنظمة بشكل دوري (على الأقل سنوياً) إلى المجلس

وكما لاحظنا في الأقسام التي تناولت مسؤوليات المجلس والجان، فإن المدققين الخارجيين يجب أن يفوّضوا من قبل المجلس أفاله سنوياً من أجل مراجعة الأوضاع المالية للمنظمة. وتتضمن هذه المراجعة أن كل العائدات والنفقات تُحسب بشكل جيد.

ولا بد من أن تؤسس القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال لمعايير خاصة بالمدققين الخارجيين. فهؤلاء يجب أن يكونوا مؤهلين إضافة إلى كونهم أعضاء في شركة ذات سمعة جيدة من دون أي رابط مباشر بإدارة المنظمة. ومن المفضل ألا يكون المدققون أعضاء في المنظمة، مع أنه في بعض الحالات قد لا يمكن تفادي ذلك.

الشفافية والتواصل

تكتسي الشفافية والتواصل بين الأعضاء أهمية قصوى في منظمة أصحاب الاعمال. فهذه المنظمة لديها وظيفة أساسية كمدافع موثوق به عن أعضائها. فإن سوء الممارسة في أداء العمليات يهدّد مصالح الأعضاء ويلقي بظلاله عليهم. ومن أجل الحفاظ على ثقة الأعضاء وأخرين ممن تعامل معهم من أجل التأكيد من إدارة الحكم الجيد وحسن سير المنظمة، لا بد من اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز الشفافية وضمان التواصل الدقيق في الوقت المناسب مع المنظمات الأخرى ومع الرأي العام.

السياسية. وخاصة على ضوء الجهود الدولية الأخيرة ضد رشوة الموظفين العاملين (مثلاً إتفاقية عام ١٩٩٧ لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤)، فلا بد لمنظمة اصحاب الاعمال أن تتفادى أية إسهامات سياسية قد تكون موجهة نحو ممارسة نفوذ غير مناسب على المرشحين للمناصب العامة أو الذين يشغلون هذه المناصب.

وفي حين يجب على منظمة اصحاب الاعمال أن ترفض أية مساهمات من الأحزاب السياسية، إلا أنه من المقبول وال الطبيعي أن تحصل على أموال من مسؤول عام كجزء من عقد تجاري مصادق عليه وموثق بوضوح.

ويمكن أن ينشأ شكل آخر من تضارب المصالح حين يخضع أعضاء المجلس أو المدراء الكبار لنفوذ غير مناسب من قبل أطراف خارجين عن المنظمة أو مجموعات ذات مصالح في الداخل. وقد يحصل ذلك مثلاً حين يسعى الأطراف الخارجيون أو خاصة أصحاب مصالح داخلية إلى معاملة تفضيلية لأعضاء المجلس أو الإدارة عبر عرض قيمة. وقد يتضمن هذا العرض وعدواً بوظائف مستقبلية وهدايا قيمة ودخلًا إضافياً أو مزايا إضافية. أيضاً، من غير المقبول أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة علاقات غير رسمية مع مجموعات محددة، داخلية أو خارجية، تتدخل في مسؤولياتهم وواجباتهم لدى المنظمة كل.

ويمكن أن تظهر هذه المشكلة المحتملة بشكل بارز في منظمة لاصحاب الاعمال لديها أقلية من الشركات الكبيرة قد تسعى إلى ممارسة نفوذ أكبر على السياسات. وحتى داخل منظمة تتضمن شركات بحجم شبه مماثل، هناك إمكانية لأن تحاول صناعة معينة ممارسة نفوذ، على نحو غير ملائم، على مواقف سياسات محددة في المنظمة، على حساب الأعضاء الآخرين.

ولتفادي هذه المخاطر، على مجلس إدارة منظمة اصحاب الاعمال أن يؤسس لحدود واضحة حول إعطاء الهدايا واستلامها. ولا بد من مراجعة سجل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة في هذا الشأن بشكل دوري من قبل الرئيس. وإن العلاقات غير الرسمية التي تؤدي إلى تضارب المصالح يجب أن تخضع إلى الرقابة بفضل أدوات التحقق والمراقبة داخل المنظمة: فلا بد أن يشرف الرئيس على المدير التنفيذي، والمجلس يشرف على الرئيس، وجمعية الأعضاء تشرف على المجلس. إلا أن وضع توجيهات واضحة في أقرب وقت ممكن قد يسهم إلى حد كبير في تفادي أية نزاعات محتملة في المستقبل.

يجب أن يعين المدققون مباشرة من جمعية الأعضاء، المجلس أو لجنة تدقيق خاصة يعيّنها المجلس لهذا الغرض. ويجب أن يرفع المدققون التقارير إلى المجلس أو لجنة التدقيق المنبثقة عنه.

تُنطَّ بالمدققين الخارجيين مسؤولية دراسة الأوضاع المالية للمنظمة والتأكيد بأن السجلات المسسوكة من الإدارة تعكس بدقة دخلها ونفقاتها والشؤون المالية الأخرى. ويمكن وصف دور المدققين باختصار في القواعد التي ترعى منظمات اصحاب الاعمال.

تفادي الفساد وتضارب المصالح

يكتسي تفادي الفساد وتضارب المصالح أهمية قصوى بالنسبة إلى إدارة الحكم في أية منظمة. ويمكن أن تتضمن القواعد التي ترعى منظمة اصحاب الاعمال تدابير فاعلة لتفادي سوء الممارسة في عملياتها. وقد تستوجب القوانين من المجلس صياغة مدرونة سلوك للمنظمة قد تُستخدم لتوجيه سلوك الإدارة ولتقييم أدائها.

وأيضاً من أجل تفادي الفساد وتضارب المصالح، يمكن تطوير أدوات تحقق ورقابة على الصعيد الداخلي. فالكثير من التوصيات في هذا الدليل ترتكز على الحاجة لتطوير توازن في السلطة والإشراف بين مختلف المؤسسات الأساسية لإدارة الحكم الرشيدة في منظمة اصحاب الاعمال. ويمكن للمبادئ العامة من مثل مبدأ «الأربعة أعين» (الذى يستوجب موافقة شخصين على الأقل لدى المصادقة على فواتير الدفع وتوقيع الشيكات) أن تكون وسائل أساسية ولكن فاعلة في بناء أدوات التحقق والمراقبة في المنظمة.

وأيضاً قد تفكّر منظمات العمل الكبيرة بشكل خاص في إدماج وظيفة التدقيق الداخلي بحيث تكون مسؤولة عن ضمان دقة آليات التبليغ الداخلي والإمتثال لقواعد الإدارة. ويمكن لوظيفة التدقيق الداخلي أن تتيح رفع التقارير مباشرة إلى المدير التنفيذي مع السلطة لرفع تقارير إلى المجلس في الحالات التي تتضمن سوء سلوك خطير يشارك فيه المدير التنفيذي أو أي من الموظفين الآخرين. ولا بد أن يسعى المدققون الداخليون إلى الكشف عن، وتصويب، أية ثغرات في عملية المحاسبة الجيدة أو الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الكشف عن هكذا ثغرات من قبل المدققين الخارجيين أو المحققين من الأطراف الثالثين (مثلاً السلطات الحكومية).

وانطلاقاً من الوظيفة الأساسية لمنظمة اصحاب الاعمال، من المهم أن تبقى على استقلاليتها إزاء الشركاء الإجتماعيين الآخرين والحكومة. ولذلك، يجب تفادي تلقي المساهمات من الأحزاب

ال التواصل

الشفافية لأعضائها والمنظمات والمجموعات الأخرى.

وإن أصحاب المصالح الأهم في منظمة أصحاب الاعمال هم الأعضاء. ومن أهم مؤسسات التواصل مع الأعضاء: جمعية الأعضاء. وتكتسي جمعية الأعضاء أهمية مركبة لإدارة الحكم الرشيدة في المنظمة لأنها تتيح فرصة التواصل مع الأعضاء، إضافة إلى إمكانية تواصل الأعضاء مع المجلس والإدارة. ففي جمعية الأعضاء، تتاح للأعضاء أو ممثليهم فرصة التعبير عن آية مشاغل رسمية ربما تساؤرهم بالنسبة إلى المنظمة وإدارتها.

وفي حين أن الإنترنت تسهل التواصل المستمر مع الأعضاء والحصول على رأي الأعضاء، فإن دور جمعية الأعضاء قد يتغير على مرّ الزمن. إلا أن القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال يجب أن تتيح للتواصل باتجاهين بين الأعضاء والمجلس والإدارة. والغرض من منظمة أصحاب الاعمال هو خدمة الأعضاء؛ والتتأكد من إسماع صوتهم هو المبدأ الأساسي لإدارة الحكم الرشيدة.

تأتي منظمة أصحاب الاعمال في وسط شبكة واسعة من المنظمات المتراقبة بين بعضها البعض. ويأتي الأعضاء كأحد أهم أصحاب المصالح الذين يرتكزون على أنشطة المناصرة للمنظمة والمحوار الاجتماعي باسمهم. وفيما ينطوي أصحاب المصالح الغربيين هؤلاء، فإن لمنظمة أصحاب الاعمال علاقة مع الحكومة والوكالات الحكومية البنائية والنقابات والرأي العام. ولذا، فمن المهم لكل من هذه المجموعات أن تبقى المنظمة على صلات التواصل المناسبة. وفي المستوى الأولي، لا بد من تفسير موجبات التواصل هذه في القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال. ويمكن أن يُنطَّلَقَ التواصل مع بعض المنظمات بممثلين محددين للمنظمة من مثل المدير التنفيذي، ويدخل ذلك في الوصف الوظيفي لهؤلاء الممثلين. ولا بد من أن نلاحظ أن التقدّم في تكنولوجيا الإتصالات، وخاصة الإتصالات عبر الإنترنت، يتيح فرصة لمنظمات أصحاب الاعمال لأن تقدّم مزيداً من

لائحة تحقق الشفافية والتواصل



- يفوض المجلس المدققين الخارجيين، أقله سنوياً، بمراجعة الأوضاع المالية للمنظمة.
- يرفع المدققون تقريرهم إلى المجلس.
- تؤسس القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال للمعايير بالنسبة إلى المدققين الخارجيين، وإن دعت الحاجة، تصنف دورهم أو وظيفتهم المحددة.
- تستوجب القواعد من المجلس صياغة مدونة أخلاقية تُطبّق على كل أعضاء المجلس والإدارة.
- تحدد مدونة الأخلاقيات (أو ما يشبهها) الحدود المقبولة لإعطاء الهدايا واستلامها بالنسبة إلى أعضاء المجلس والإدارة.
- يراجع الرئيس دورياً أداء المدير التنفيذي للتأكد من أنه لا يخضع لنفوذ غير ملائم من قبل طرف خارجي أو من مصالح خاصة داخلية.
- تجبر القواعد الإدارية والمجلس على الحفاظ على تواصل منتظم مع الأعضاء.
- تنص القواعد بوضوح على آليات للتواصل باتجاهين بين الأعضاء والمنظمة والمجلس والإدارة.

القسم الخامس

لائحة تحقق إدارة الحكم السليمة

أولاً، بعد استعراض هذا الدليل، ربما تودون قياس موقع منظمتكم بالنسبة إلى إدارة الحكم. وإذا ما وضعتم علامات على لواح التحقق فيما تستعرضون هذا الدليل، عندها يمكنكم أن تتحققوا ما هو الرقم الذي سجلتموه ككل. وثانياً، يمكنكم استخدام مجموعة لواح التحقق كاستبيان للمدراء الكبار في منظمتكم لمساعدتهم على تقييم النهج الحالي لإدارة لحكم الرشيدة.

مجموعة لواح التحقق

يتضمن هذا القسم من الدليل تجميعاً للواح التحقق التي ظهرت في نهاية القسمين إثنين إلى أربعة. وربما أن مجموعة لواح التحقق هي الأكثر إفادة كأدلة من أجل التدقيق بالترتيبات الموجودة للتعرف على المجالات التي يمكن إدخال التحسينات عليها. كما أنها تشير إلى كيفية إجراء التحسينات. ويمكن أن تستخدموا هذه المجموعة في طريقتين.

لائحة تحقق جمعية الأعضاء



- تشير القواعد بوضوح إلى التدابير المصممة لضمان التمثيل العادل والمتوازن لكل الأعضاء في منظمة أصحاب الاعمال في جمعية الأعضاء.
- تشير القواعد بوضوح إلى هؤلاء الذين يمكنهم أو لا يمكنهم أن يصبحوا أعضاء في منظمة أصحاب الاعمال.
- تشير القواعد بوضوح إلى العملية التي تنتخب بموجبها جمعية الأعضاء مجلس الإدارة أو تصدق عليه.
- تشير القواعد بوضوح إلى العملية التي تتيح لجمعية الأعضاء إقالة أعضاء من مجلس الإدارة.
- تشير القواعد بوضوح إلى الآلية التي تحدد بموجبها رسوم العضوية.
- تشير القواعد بوضوح إلى مسألة عدم تسديد رسوم العضوية بما في ذلك الإجراء لطرد الأعضاء غير الدافعين ووضع حقوق العضوية لأي عضو لديه متاخرات.
- تشير القواعد بوضوح إلى مسؤوليات أخرى للأعضاء من مثل نوع المعلومات التي يتوقع أن يشارطها الأعضاء مع منظمة أصحاب الاعمال.
- تشير القواعد بوضوح إلى معايير العضوية الموضوعية.
- تشير القواعد بوضوح إلى أن العضوية أمر طوعي.

لائحة تحقق مجلس الإدارة



- تحدّد القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال تدابير واضحة لمنع هيمنة الأعضاء الكبار أو المجموعات المنطقية/القطاعية من الهيئة على مجلس الإدارة وذلك باستثناء مصالح الأعضاء الآخرين.
- تحدّد القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال عند الضرورة عدداً معيناً من المقاعد للمجلس (لكن ليس ما يكفي لفقدان القدرة على التوجيه/السيطرة).
- توثّق القواعد بوضوح معايير الانتقاء لأعضاء مجلس الإدارة وتصف مهام هذا المجلس.
- تحدّد القواعد بوضوح العملية التي يتم تعين أعضاء مجلس الإدارة بموجبها وانتخابهم.
- يتولى الإجراء الهدف إلى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الشفافية وهو منفتح على كامل هيئة الشركات الأعضاء وممثليها. ولا تحصل عملية التسمية والتعيين خلف الأبواب المغلقة من قبل شخص واحد أو مجموعة واحدة (مثلاً الرئيس أو المدير التنفيذي).
- تحدّد القواعد المعايير التي تتيح استثناء بعض الفئات من الأشخاص من عضوية المجلس من مثل الأعضاء المعينين حالياً في الحكومة.
- تحدّد القواعد بوضوح آلية تتيح للأعضاء عزل أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو كامل المجلس.
- توثّق القواعد بوضوح مسؤوليات المجلس وهذه المسؤوليات تتضمن المصادقة على خطط الأعمال والميزانية ومراجعة أداء المدير التنفيذي.
- تعطي هذه القواعد المجلس السلطة لتعيين المدير التنفيذي أو عزله.
- تحدّد القواعد إجراءات واضحة لتعيين رئيس مجلس الإدارة وانتخابه.
- تفصّل القواعد أنواع أو فئات القرارات التي تدخل في صلاحيات المجلس وتميّز بوضوح بين القرارات التي هي من مسؤولية مجلس الإدارة وتلك التي هي من مسؤولية المدير التنفيذي.
- يتضمن الدستور إجراء يمكن بموجبه تعديله أو تغييره وهذا يتضمن المصادقة النهائية لجمعية الأعضاء.
- تحدّد القواعد معايير واضحة وموضوعية لقرار مجلس الإدارة بشأن قبول أعضاء جدد في المنظمة بما في ذلك المصادقة النهائية من قبل جمعية الأعضاء.
- تحدّد القواعد الصلاحيات الواضحة للمجلس بالنسبة إلى ماضيع شؤون الإدارة الداخلية المتعددة من مثل فتح حسابات مصرافية باسم المنظمة.
- تتضمن القواعد وصفاً لدور رئيس مجلس الإدارة بما في ذلك المؤهلات الأساسية لشغل هذه الوظيفة إضافة إلى تفصيل مسؤولية الرئيس في مراجعة أداء المدير التنفيذي.
- تحدّد القواعد مدة خدمة الرئيس (وأعضاء مجلس الإدارة) وحدود عدد الولايات المتالية التي يمكن أن يخدم فيها الشخص نفسه.

لائحة تحقق مجلس الإدارة / تابع



تحدد القواعد بوضوح مبدأ الحياد في تطبيقه على أنشطة الرئيس باسم منظمة أصحاب الاعمال. فيجب لا تشكل منظمة أصحاب الاعمال منصة للرئيس من أجل أن يعمل على تعزيز شركته/شركتها على حساب الشركات الأعضاء الأخرى أو عبر استثنائها.

تحدد القواعد مسؤوليات مفصلة بشأن رفع التقارير إلى مجلس الإدارة بما في ذلك تعين مدقق حسابات خارجي لمراجعة الأوضاع المالية لمنظمة أصحاب الاعمال.

لائحة تحقق المدير التنفيذي والإدارة



إن المدير التنفيذي مسؤول عن الإدارة العامة للمنظمة ويسعد احترام المتطلبات الدستورية.

تنص القواعد التي ترعى منظمة أصحاب الاعمال على أن المدير التنفيذي لديه كامل المسؤولية في استخدام وإدارة الموظفين الضروريين للعمليات اليومية للمنظمة.

تميّز القواعد بوضوح بين مسؤوليات وسلطة رئيس المجلس وتلك الخاصة بالمدير التنفيذي. وللمدير التنفيذي السلطة على الإدارة اليومية للمنظمة. أما الرئيس، فلديه السلطة بإنهاء عقد استخدام المدير التنفيذي في حال سوء السلوك أو الأداء الرديء الخطرين.

إن المدير التنفيذي مسؤول عن مسائل مرتبطة بإدارة الحكم من مثل تحضير الميزانية مع أن القرارات بهذه المواضيع تبقى بين يدي المجلس. وتفصّل القواعد مسؤوليات المدير التنفيذي في وصف المهام.

ويفي ما يتماشى مع القوانين والممارسات الوطنية، تستثنى القواعد أي مرشح لمنصب مدير تنفيذي لديه سجل جنائي أو مدني وذلك لأسباب سوء الإدارة في الشركة.

تشكل عملية تعين المدير التنفيذي وظيفة للمجلس وأو رئيس المجلس. ويجري توثيق عملية انتقاء وتعيين المدير التنفيذي بشكل جيد.

تنص القواعد على عملية لرفع الشكاوى بالنسبة إلى الموظفين في ما يرتبط بالمدير التنفيذي. وهذه الشكاوى يجري رفعها إلى الرئيس أو عضو معين آخر من المجلس.

يجري توثيق الإجراء المحدّد لإنهاء عقد استخدام المدير التنفيذي في عقد الإستخدام الخاص به.

يتم تحديد أجر المدير التنفيذي من قبل الرئيس وذلك بموافقة المجلس.

إن أنشطة وأجر المدير التنفيذي الخارجية، غير تلك الناشئة عن منظمة أصحاب الاعمال، يجب أن تحظى بموافقة مجلس الإدارة ويجب لا تشكل تضارياً في المصالح بالنسبة إلى المدير التنفيذي.

لائحة تحقق لائحة تحقق القواعد



- يتم وضع نظام للقواعد التي ترعى منظمة اصحاب الاعمال يتضمن دستوراً/نظاماً داخلياً، نظاماً أساسياً، وإن دعت الحاجة، مدونة سلوك.
- تتماشى القواعد التي ترعى منظمة اصحاب الاعمال مع الإطار القانوني الوطني.
- تحدد القواعد التي ترعى منظمة اصحاب الاعمال الصالحيات الواضحة وتقتضي على مسائل الرقابة المناسبة.
- يتضمن دستور منظمة اصحاب الاعمال أحكاماً أساسية حول إسم منظمة اصحاب الاعمال والهدف منها إضافة إلى حقوق الأعضاء ومسؤولياتهم وطريقة سير العمل في هيئتها.
- يتضمن النظام الأساسي قوانين أكثر تفصيلاً حول الإجراءات والهيئات الفرعية والمسائل الخاصة. وقد تكون هذه مدونات لسلوك هيئات وأعضاء منظمة اصحاب الاعمال.

لائحة تتحقق للجان



- تحدد القواعد بوضوح المهام المحددة والسلطات وتكوين اللجان الأساسية من مثل تلك المعنية بتنمية السياسات والأجور والتدقيق.
- إن الذين يتتقاضون أجراً تقرره لجنة الأجور ليسوا في موقع سلطة على اللجنة.
- ترفع لجنة التدقيق تقريراً إلى المجلس أو الرئيس وليس إلى المدير التنفيذي.
- تشير القواعد بوضوح إلى أنواع اللجان التي يمكن أن يعيّنها المجلس والمدير التنفيذي. وإتناسب سلطة تعيين أنواع أخرى من اللجان مع المسؤوليات الرسمية للمجلس والمدير التنفيذي.
- يتضمن تعيين اللجان وصفاً واضحاً لها مهام أعضاء اللجنة ونطراً واضحاً.
- يمكن أن تُحلّ اللجان من قبل السلطة التي أنشأتها (المجلس أو الإدارة). ويبدو جلياً أن الإدارة ليس لديها من سلطة على لجنة معينة من المجلس والمجلس ليس لديه من سلطة على لجنة معينة من الإدارة.
- تحدد القواعد بوضوح سلطة المجلس أو الإدارة بالنسبة إلى لجانها. ودائماً ما تخضع اللجان لمساءلة السلطة التي أنشأتها.
- يتم تقديم ملخص عن عمل كل لجنة داخل المنظمة بشكل دوري (على الأقل سنوياً) إلى المجلس.

لائحة تحقق الشفافية والتواصل



- يفويض المجلس المدققين الخارجيين، أقله سنوياً، بمراجعة الأوضاع المالية للمنظمة.
- يرفع المدققون تقريرهم إلى المجلس.
- تؤسس القواعد التي ترعى منظمة اصحاب الاعمال للمعايير بالنسبة إلى المدققين الخارجيين، وان دعت الحاجة، تصف دورهم أو وظيفتهم المحددة.
- تستوجب القواعد من المجلس صياغة مدونة أخلاقية تُطبّق على كل أعضاء المجلس والإدارة.
- تحدّد مدونة الأخلاقيات (أو ما يشبهها) الحدود المقبولة لاعطاء الهدايا واستلامها بالنسبة إلى أعضاء المجلس والإدارة.
- يراجع الرئيس دوريًا أداء المدير التنفيذي للتأكد من أنه لا يخضع لنفوذ غير ملائم من قبل طرف خارجي أو من مصالح خاصة داخلية.
- تجبر القواعد الإدارة والمجلس على الحفاظ على تواصل منتظم مع الأعضاء.
- تنصّ القواعد بوضوح على آليات للتواصل باتجاهين بين الأعضاء والمنظمة والمجلس والإدارة.

القسم السادس

ما الذي يقوله مرشدو الأعمال

اهتمام علماء التاريخ وعلماء الاقتصاد والمحامين، وهو يعود إلى فترة أطول بكثير من تاريخ حدوث أزمة Enron.

وكما يشير Robert E. Wright. في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، نظر الأميركيون والبريطانيون في معظم أشكال الأنظمة الحكومية للأعمال. عام ١٨٨٩ مثلاً، أشار أحد مستثمري سكك الحديد، إلى أنه في حين «تبعد الأنظمة الحكومية جيدة» فليس من المحبذ إعطاء السلطة على الشركات الخاصة إلى «أغلبية من السياسيين غير الخبراء وغير المدركون لهذا الموضوع». وفي القرن التاسع عشر، شدد مرشدو الإستثمارات، بشكل منتظم، على أهمية إدارة الحكم الجيدة. فمثلاً، وصف جون وارد في «ملاحظاته حول شركات الأسهم المشتركة» عام ١٨٦٥، ميزات الإستثمار الجيد. وأشار إلى أن الشركة يجب أن يكون لديها «خطة جيدة تعرضها على الجمهور في الوقت المناسب وأن يكون لديها رأس مال كافٍ كما أنها يجب أن تخضع لإدارة جيدة». وقد حثّ المستثمرين على لا ينفعوا بحجم الشركة أو نجاحاتها السابقة.

ويشير الكثيرون إلى أن المشاكل النظامية في الشركات، مثل Enron، و Tyco International، و WorldCom، قد حصلت بسبب اختلال توازن السلطة لصالح الإدارة العليا في هذه الشركات. ويمكن تعقب ذلك إلى الستينيات والسبعينيات حيث أن علماء الاقتصاد الكلاسيكيين بقيادة الحائز على جائزة نوبل Milton Friedman قد أشاروا إلى أن هدف الأعمال هو في تحصيل أكبر نسبة ممكنة من الأرباح - تقريباً، بغض النظر عن كيفية تحقيق ذلك - طالما أن ذلك يبقى في مقاييس القانون. وغداة فضائح في الشركات، حقيقة ومزعومة، ليس من المثير للدهشة أن نجد أن مفاهيم Friedman قد استُبدلت بشبكة معقدة من القوانين والأنظمة والمبادرات (بما في ذلك المدونات الطوعية) التي تؤثر على طريقة إدارة الأعمال.

ويمكن العودة بالتاريخ إلى مدونات طوعية من مثل في عام ١٩٩٢ «قانون كادييري»، وهو الإسم غير الرسمي لمدونة الممارسات الفضلى الرائدة بشأن حوكمة الشركات التي أصبحت نموذجاً لإصلاح حوكمة الشركات في أوروبا ودول الكومونويثل وغيرها.

فقد أتى قانون كادييري استجابة لمجموعة من فضائح وفشل الشركات من بين الشركات المدرجة في بورصة المملكة المتحدة في

تجد مقالات أكاديمية قليلة جداً بالنسبة إلى إدارة الحكم في منظمات أصحاب الاعمال أو في المنظمات الأخرى التي تمثل الشركات في تعاملها مع الحكومات والنقابات والمنظمات غير الحكومية. إلا أنه في حين أن الشركات هي منظمات للمالكين/المستثمرين، فإن منظمات أصحاب الاعمال هي منظمات أعضاء، ولذا فإن قواعد حوكمة الشركات والممارسات الفضلى تكتسي أهمية بالنسبة إليها. سوف يستعرض هذا القسم بعض التوجهات الحالية والتاريخية المتعلقة بحوكمة الشركات.

عادة ما يُنظر إلى حوكمة الشركات في المقالات الأكاديمية على أنها تتناول ما تحدده مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كـ «مشاكل ناتجة عن الفصل بين الملكية والرقابة». ويظهر ذلك في منظمات أصحاب الاعمال في المسافة بين الإدارة أو المجلس في المنظمة، وهيئة الأعضاء. ومن هذا المنظور، تركز حوكمة الشركات على: الهيكل الداخلي والقواعد التي ترعى مجلس الإدارة؛ إنشاء لجان التدقيق المستقلة؛ قواعد الكشف عن المعلومات إلى المساهمين والدائنين؛ والرقابة على الإدارة. ومن هنا، يسلط الدليل المتعلق بإدارة الحكم الضوء بشكل أساسي على هيأكل الإدارة ومجلس الإدارة والمسؤوليات والوضع التنظيمي والقواعد والتدقيق والتواصل بين الأعضاء. إلا أنه يُنظر اليوم إلى حوكمة الشركات عموماً على أنها تتضمن مجموعة أوسع من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها وأصحاب المصالح. وتحتاج منظمات أصحاب الاعمال، التي غالباً ما تمثل الأعمال في نقاشات السياسات بشأن أنظمة إدارة الحكم، إلى فهم هذه المسائل حتى ولو أنها لا ترتبط مباشرة بهيكل منظمتها.

ولأن معظم النقاش الذي دار مؤخراً حول حوكمة الشركات قد سادته موجة من الفضائح مثل Enron و Tyco و WorldCom و International و مثيلاتها، مما ساهم إلى حد كبير في زعزعة ثقة المستثمرين وأدى بواضعي الأنظمة إلى اتخاذ تدابير أكثر صرامة بشأن سوء السلوك في الشركات. وصحّ أن هذه الفضائح كانت ذات حجم هائل. فحين انهارت Enron في الثاني من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، خسر مؤشر Dow Jones ألفين نقطة، و٦٠ مليار دولار قد تلاشت من قيمة الأسهم الأمريكية. وانطلاقاً من هنا، فإن حوكمة الشركات موضوع متعدد الإختصاصات وقد أثار

الشركات. وبموازاة ذلك، هي تقدم التوجيهات للبورصات والمستثمرين والشركات وغيرهم ممن لديهم الدور في تطوير حوكمة الشركات الجيدة. ومنذ إصدار مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأصلية عام ١٩٩٩ (وقد تم تحريرها عام ٢٠٠٤)، فقد أصبحت معياراً مقبولاً عموماً في هذا المجال. وقد اعتمدها البنك الدولي في عمله وصادق عليها منتدى الإستقرار المالي على أنها إحدى المعايير الإثني عشر الأساسية للإستقرار المالي.

وتغطي مبادئ حوكمة الشركات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ستة مجالات أساسية. فهي تدعى الحكومات لأن تضع إطاراً مؤسسيأً وقانونياً فاعلاً من أجل دعم ممارسات حوكمة الشركات الجيدة (الفصل ١). وهي تدعو إلى إطار لحوكمة الشركات يحمي ويسهل احترام حقوق المساهمين (الفصل ٢). وهي تدعم أيضاً المعاملة على قدم من المساواة لكل المساهمين بما في ذلك الأقلية منهم والأجانب (الفصل ٣). وهي تقر بأهمية المساهمين في حوكمة الشركات (الفصل ٤) وتحث على آليات إفصاح في الوقت المناسب تكون دقيقة وشفافة (الفصل ٥). وأخيراً، هي تتناول موضوع هيأكل مجلس الإدارة ومسؤولياته والإجراءات الخاصة به (الفصل ٦).

وبالرغم من الإفتقار إلى السلطة «الجزرية» في الظاهر، إلا أن هذه المدونات تحسن حوكمة الشركات بلا شك. وهي ترکز الأهمية غالباً ما تمارس النفوذ على نقاشات السياسات الأوسع نطاقاً بالنسبة إلى أنظمة الأعمال. وهي تساعد على تشريف الشركات، وغالباً ما يكون ذلك عبر جمع الممارسات الفضلى وتوضيحها. وقد كان للقوانين التي ستها مستثمرون مؤسسيون أقواء الأثر المباشر على حوكمة الشركات عبر التأكيد على ما يتوقعه هؤلاء المستثمرين من الشركات التي يستثمرون فيها.

إلا أن هذه المبادرات الطوعية على الأرجح ستستمر بطبع دور كبير في إدارة الحكم للأعمال ولكن لا يمكن أن ننكر أن الأنظمة الوطنية المازمزة قانوناً غالباً ما يكون لديها الأثر الأكبر. وفي حين أنه من غير الممكن هنا التزويد بمراجعة شاملة لكل الأطر التنظيمية في البلدان كلها، إلا أنه قد يكون من المفيد تسليط الضوء على قانون Sarbanes-Oxley وهو من التشريعات الرائدة في يومنا هذا.

وإن هذا القانون الذي اعتمدته الكونغرس الأمريكي وُقع ليصبح قانوناً في تموز/يوليو ٢٠٠٢، يمثل إصلاحاً جذرياً للشركات ذات الملكية العامة. ويُعنى هذا القانون بالتأسيس لعمليات حوكمة للشركات وحوكمة مالية تضمن سلامة الشركات والمحاسبة فيها.

وقد صُمم ليحمي المستثمرين عبر تحسين دقة الإفصاح المالي للشركات وإمكانية الإرتكان إليه. ونتيجة لذلك، فقد فرض SOX

بداية التسعينات. وقد هدف إلى المساعدة على تفادي فضائح مماثلة وإعادة بناء ثقة الجمهور والمستثمرين عبر حث الشركات على تحسين ممارسات إدارة الحكم. وتُجسد القوانين التي تلا إصدارها في العالم أهدافاً مماثلة.

وكان الهدف المعلن للجنة كادييري «المساعدة على رفع معايير حوكمة الشركات ومستوى الثقة في رفع التقارير المالية والتدقيق عبر تحديد الواضح لما يُنظر إليه على أنه مسؤوليات المعنيين وما يُعتقد أنه متوقع منهم».

وقد تضمن قانون كادييري للممارسات الفضلى ١٩ توصية من نوع التوجيهات الموجهة إلى مجلس الإدارة والمدراء غير التنفيذيين والمدراء التنفيذيين إضافة إلى مواضيع ترتبط برفع التقارير والمراقبة. وفي حين أن التوصيات بعد ذاتها لم تكن ملزمة، إلا أن الشركات المدرجة في بورصة لندن قد طلب إليها أن تعلن بوضوح في حساباتها ما إذا تم احترام القانون أو لا. وقد طلب إلى الشركات التي لم تتمثل لذلك تفسير الأسباب وراء هذا القرار. وبالفعل، فإن مبدأ الإفصاح الإلزامي والمعروف في الممارسة «امتثال أو فسّر» قد جعل من ممارسات حوكمة الشركات عملية أكثر شفافية وأجبَ الشركَات على التفكير فيها بتأني حيث أن أي ابعاد عن هذا القانون يجب أن يُبرر علناً.

وقد انتشرت قوانين حوكمة الشركات في السنوات الثلاث عشر منذ دخول قانون كادييري للممارسات الفضلى حيز التنفيذ في المملكة المتحدة. وفي السنوات الخمس الأخيرة وحدها، برزت قوانين جديدة في كل من دول مجموعة السبع باستثناء اليابان. واليوم، أكثر من ٥٠ دولة لديها قوانينها الخاصة. ويخالف نطاق هذه القوانين وتفاصيلها، إلا أن معظمها يتناول خمس مسائل أساسية:

- الإنفاق تجاه المساهمين جمِيعاً:
- المسائلة الواضحة من قبل المجلس والإدارة؛
- الشفافية؛
- المسؤولية عن مصالح الأقلية من المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين؛
- الامتثال لنص القانون وروحه.

واليوم، ربما المبادرة الدولية الرائدة هي مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تضع إطاراً للممارسات الجيدة، وقد وافقت عليه حكومات الدول الثلاثين الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وقد صُمم مبادئ لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمساعدة الحكومات والهيئات التنظيمية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغيرها على وضع القوانين الفاعلة وإنفاذها إضافة إلى أنظمة ومدونات حوكمة

يساعد على الإستفادة من عدد من الحلول الممكنة. وفي حين أن هذا المثال يرتكز على SOX وبذلك على الولايات المتحدة، إلا أنه يمكن تعديل المفاهيم وتطبيقها من قبل الشركات الكبرى عبر العالم وفقاً لبيئتها التنظيمية.

والى اليوم، ينظر الطلاب بإعجاب إلى العشرينات من القرن الماضي حيث أن رواد الأعمال حينها قد ساءلوا حول الحاجة إلى أنظمة تحكم نشر التقارير السنوية والحسابات. ويسود إتفاق عام بأن متطلبات رفع التقارير القانونية «الملزمة» و«غير الملزمة» لأنشطة الشركات، بما في ذلك حوكمة الشركات، موجودة لتبقى.

وفي حين أن أيّاً من معايير إدارة الحكم التي تم استعراضها في هذا القسم يُطبق مباشرة على منظمة أصحاب الاعمال، إلا أنها تُتشَّعَّب في بيئه جديدة فيها توقعات متزايدة بالنسبة إلى إدارة الحكم في القطاع الخاص، وهي نقاط انتلاق مفيدة للذين يودون التمحص أكثر في مسائل إدارة الحكم. وإذا ما أردتم معرفة المزيد عن الأفكار المعروضة آنفاً أو أبحاث كتاب آخرين، فإن المراجعات الواردة لاحقاً في هذا الدليل ستأتيكم بالإفادة.

تغيرات أساسية في حوكمة الشركات ورفع التقارير المالية وممارسات التدقيق إضافة إلى إنشاء وظائف إشراف مالي جديدة. وبغض النظر عن مستويات الأمان، فإن الفشل في تطبيق الممارسات الفضلى في كل ناحية من إدارة الحكم ينتج عنه عدم الامتثال. وفي حين أنه صحيح أن SOX يستهدف كل الشركات العامة الأمريكية، إلا أنه يؤثر أيضاً على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بما في ذلك تلك ذات الملكية الخاصة. فمثلاً، تتأثر الشركات الصغرى بأحكام القانون بالنسبة إلى احتياز الوثائق والاحتيال وقانون أمن دخل التقاعد للموظفين (ERISA). إضافة إلى ذلك، فإن متطلبات SOX تشمل أية شركة خاصة تسعى إلى تمويل رأس المال المخاطر وتقدم طلبات للحصول على القروض التجارية وتخطط لطرح عام أولي IPO وتنسب الشراء وأو التعامل مع شركة عامة.

ومع أن ذلك غير مفروض في القانون، فإن الشركات الصغرى قد تستفيد إلى حد كبير من تطبيق الممارسات الفضلى لـ SOX. ويمكن لاتّباع النموذج القياسي للممارسات الفضلى، من مثل النموذج المقترن في ما يلي من قبل Amadeus International Inc ، أن

خطوات لمارسات SOX الفضلى

- ١- النظر إلى الامتثال لـ SOX كمبادرة استراتيجية - وليس كمشروع امتثال «عابر». فتتضمن قوانين SOX وحدات الأعمال المختلفة وستوجب نهجاً شاملأً لضمان الامتثال. وتكون الممارسات الفضلى الحالية في مقاربة SOX على أنه مشروع متكامل.
- ٢- تعرّف أكثر على أنظمة SOX تكمن الخطوة الأولى لفهم الأنظمة في التعرّف على المتطلبات التي تتخطى نوع التسويق العام. فمن المهم أن تفهم ما ينصح عليه كل من الأقسام من أجل تطبيقه على منظمتك. ومن الممارسات الفضلى الموصى بها، تحسين مهارات خبراء الامتثال على الصعيدين الداخلي والخارجي من أجل تسريع عملية التعلم.
- ٣- تطوير خارطة طريق للامتثال لـ SOX قبل نشر أية تكنولوجيا جديدة، من المهم إجراء عملية تقييم للمخاطر من أجل تحديد مستوى نضج منظمتك بالنسبة إلى SOX وربما تكون بعض أدوات الرقابة موضوعة وذلك بتسهيل من التكنولوجيا المتوافرة والعمليات والإجراءات. وتقول الممارسات الفضلى بتطوير خارطة طريق SOX للامتثال.
- ٤- التأسيس لنظام إدارة سجلات إلكتروني. تكتسي إدارة السجلات إلكترونياً أهمية قصوى من أجل ضمان الامتثال لـ SOX ومن الممارسات الفضلى الموصى بها التأسيس لإدارة فاعلة لسجلات وبرنامج حفظ لضمان مصداقية وسلامة سجلات الشركة.
- ٥- تقييم قدرة أنظمة التكنولوجيا الموجودة في الشركة على دعم سياسات SOX وعملياتها. إن معظم التكنولوجيا الضرورية لـ SOX موجودة في منظمتك. إلا أن هناك بعض التكنولوجيات من مثل إدارة السجلات إلكترونياً ومراقبة عملية الامتثال التي قد تساعد على تسريع الإيفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في الأنظمة. وتقول الممارسات الفضلى بتقييم التكنولوجيا الموجودة وبدء ملء الثغرات التكنولوجية كما يجب تحقيقاً للأهداف.
- ٦- التأسيس لبرامج تدريب فاعلة. تقول الممارسات الفضلى بتطبيق إدارة التدريب والكافاءات بشكل مستمر لضمان اطّلاع كل الموظفين المعنيين على عملية SOX ومتطلبات رفع التقارير والتكنولوجيا.

القسم السابع

قراءات ومراجع إضافية بشأن إدارة الحكم ومنظمات أصحاب الاعمال

كتب ومقالات للأعمال حول إدارة الحكم

Bhide, A., (1994) "Deficient Governance", *Harvard Business Review*, November-December 1994, pp.129-139

Blair, M.M, (1995) "Rethinking Assumptions Behind Corporate Governance", *Challenge*, Volume 38, pp 12

Brancato, C.K., and Plath, C.A., (2003), *Corporate governance best practises: a blueprint for the post-Enron era*. New York, Conference Board Inc.

Cadbury, A., (2002), *Corporate governance and chairmanship: a personal view*, Oxford University Press

Coombes, P., and Wong, S.C.Y. (2004), "Why codes of governance work", *McKinsey Quarterly*, Issue 2

Davies, A. (1999). *A strategic approach to corporate governance*. London: Gower Publishing Limited.

Economist Intelligence Unit (2005) *The importance of corporate responsibility* – http://graphics.eiu.com/files/ad_pdfs/eiuOracle_CorporateResponsibility_WP.pdf

Gugler, K., (ed.), (2001). *Corporate Governance and Economic Performance*. Oxford: Oxford University Press,

Hertner, P., (1998), "Corporate Governance and Multinational Enterprise in Historical Perspective", in: *Comparative Corporate Governance – The State of the Art and Emerging Research* 41 (Klaus J. Hopt et al. eds., Oxford University Press)

Kearns, K.P., (1996), *Managing for accountability : preserving the public trust in public and nonprofit organizations*. San Francisco, CA : Jossey-Bass Inc.

Kim, H.J., (2001), "Taking International Soft Law Seriously: Its Implications for Global Convergence in Corporate Governance", *Journal of Korean Law*

Lagace, M, (2004) "Enron's Lessons for Managers", *Harvard Business School Working Knowledge*

Monks, R. A. & Minow, N., (2001) *Corporate Governance* (2nd ed.), Blackwell Business

Organization for Economic Co-operation and Development. (2004). *OECD Principles of Corporate Governance*. Paris: OECD.

Organization for Economic Co-operation and Development. (2004), "The OECD Principles of Corporate Governance explained", *OECD Observer*, August, pp.1-8

Pavlicevic, B., (1998) *Good Governance: Challenge to Non-Profit Boards*. Johannesburg: The Liberty Life Foundation.

Radin, T.J, (2004). "The effectiveness of global codes of conduct: role models that make sense", *Business and Society Review*, 109 (4), pp 415-447.

Spear, R., (2004), "Governance in Democratic Member-Based Organizations", *Annals of Public and Cooperative Economics* 7

The Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance; Gee and Co. Ltd., (1992) *The financial aspects of corporate governance* (Cadbury code)

Tipgos, M.A., and Keefe, T.J. (2004), "A Comprehensive Structure of Corporate Governance in Post-Enron Corporate America", *CPA Journal*

World Business Council for Sustainable Development. (2004). *Issue Management Tool: Strategic challenges for business in the use of codes, standards and frameworks*, WBCSD

World Bank & OECD, (1999) *Corporate Governance: A Framework for Implementation*
Overview available at <http://www.worldbank.org/privatesector/cg/docs/overview.pdf>

Wright, R.E. (Ed) (2004) *History of Corporate Governance: The Importance of Stakeholder Activism*, Pickering & Chatto Publishers, London.

كتب وأدلة حول إدارة الحكم ترتبط بمنظمات أصحاب الاعمال (ومثيلاتها)

Boleat , M.

Good Practice in Trade Association Governance (London, Plaza)

De Silva

Employers' organizations in Asia in the 21st century (Geneva: ILO Bureau for Employers' Activities, 1996)

De Silva

Managing an employers' organization and its changing role (Geneva: ILO Bureau for Employers' Activities, 1992)

Gonzalez Marroquin

Guide to management of entrepreneurial organizations (San Jose, Costa Rica: ILO Bureau for Employers' Activities, 1997)

Parker

Designing and developing more effective organizations (Geneva: ILO Bureau for Employers' Activities, 2001)

Standaert, J.M.

Governance of Employers' Organizations – practical guidelines (Budapest: ILO Bureau for Employers' Activities, 2004)

**Strohmeyer, Pilgrim,
Luettkken, Meier,
Waesch and Arias**

Building the capacity of business membership organizations (Washington: World Bank Small and Medium Enterprise Department) n.d.

تعمل كأمانة لمجموعة أصحاب الاعمال في مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية ومجلس الإدارة لمنظمة العمل الدولية وغيرها من المجتمعات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية.

ومن أجل ضمان إسماع صوت الأعمال على المستويين الدولي والوطني، تشرع منظمة أصحاب الاعمال الدولية ناشطة في عملية إنشاء وبناء القدرات للمنظمات التي تمثل أصحاب الاعمال خاصة في العالم النامي وفي بلدان التحول نحو اقتصاد السوق.

مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)

www.cipe.org

يزود مركز المشروعات الدولية الخاصة بمجموعة من المواد بشأن تنمية قدرات جمعيات الأعمال.

Whatcom Council of Nonprofits (WCN)

www.wcnwebsite.org/practices/board

يركز هذا الموقع على بناء علاقات بين المنظمات وقدراتها وذلك من أجل تعزيز منظمات القطاع الذي لا يتroxى الربح.

شبكة حوكمة الشركات الدولية (ICGN)

www.icgn.org/index.php

معهد حوكمة الشركات الأوروبي (ECGI)

www.ecgi.org

إن معهد حوكمة الشركات الأوروبي هو جمعية دولية علمية لا تتroxى الربح. وهو يشكل منتدى للنقاش وال الحوار بين الأكاديميين والمشرعين والمهنيين ويركز على مسائل حوكمة الشركات الأساسية وبذلك يعزز الممارسات الفضلى.

البنك الدولي

www.worldbank.org/Themes/CorporateGovernance

هذه قاعدة بيانات بشأن إدارة الحكم وفيها مراجع تتعلق بإدارة الحكم.

منظمات وموقع على الإنترن特 ذات صلة

مكتب أنشطة أصحاب الاعمال في منظمة العمل الدولية

www.ilo.org/actemp

يقيم مكتب أنشطة أصحاب الاعمال في منظمة العمل الدولية علاقات وثيقة مع منظمات أصحاب الاعمال في كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. ويعمل هذا المكتب من مقر منظمة العمل الدولية في جنيف وعبر شبكة من المتخصصين من أصحاب الاعمال في الفرق التقنية لمنظمة العمل الدولية عبر العالم. وتكمّن مهمته في إتاحة موارد منظمة العمل الدولية إلى منظمات أصحاب الاعمال، وإبقاء هذه المنظمة على اطلاع دائم بآرائهم ومشاكلهم وأولوياتهم. وهو يعمل على تعزيز التعاون الدولي بين منظمات أصحاب الاعمال ويدير برنامجاً لأنشطة عبر العالم.

ويشكل هذا المكتب عبر منظمات أصحاب الاعمال الوطنية بوابة يمكن أن ينفذ عبرها أصحاب الاعمال إلى بعض المعلومات الفضلى المتاحة بشأن تهمة الموارد البشرية والعلاقات الصناعية ويستضيف مجموعة من معارض الإستخدام وتلك المتعلقة بسوق العمل الأخرى ذات الصلة.

ويدير المكتب أيضاً برنامجاً للتعاون التقني يقدم مساعدة على تنمية منظمات أصحاب الاعمال في الدول النامية وبلدان التحول نحو اقتصاد السوق. ويُجرى هذا العمل بشكل أساسى عبر مشاريع ممولة من صناديق المساعدة على التنمية في الخارج والتابعة للدول المانحة. ويتضمن موقع مكتب أنشطة أصحاب الاعمال في منظمة العمل الدولية على الإنترنط إحالة إلى مراجع لمنظمات أصحاب الاعمال الوطنية في كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية.

منظمة أصحاب الاعمال دولية

www.ioe-emp.org

منذ إنشائها عام ١٩٢٠، اعتُبرت منظمة أصحاب الاعمال الدولية المنظمة الوحيدة على المستوى الدولي التي تمثل مصالح أصحاب الاعمال في مجال سياسات العمل والسياسات الإجتماعية. واليوم، هي تضم ١٣٩ من منظمات أصحاب الاعمال الوطنية من ١٣٤ دولة عبر العالم.

وتكمّن مهمة هذه المنظمة في تعزيز مصالح أصحاب الاعمال والدفاع عنها في المنتديات الدولية، خاصة في منظمة العمل الدولية. ولهذا الغرض، تعمل المنظمة على ضمان تعزيز السياسات الإجتماعية وسياسات العمل الدولي باستدامة المؤسسات وإنشاء بيئة مؤاتية لتنمية المؤسسات واستحداث الوظائف. وفي الوقت نفسه،

القسم الثامن

عينة عن دستور منظمة اصحاب اعمال

١. الاسم

إن اسم الجمعية هو جمعية اصحاب الاعمال والمصّعين ويعرفها أعضاؤها تحت إسم XYZ من دون موصوف جغرافي حين تعمل بالتعاون مع جمعيات مناطقية أخرى.

٢. المكتب المسجل

يقع المكتب المسجل للجمعية في مدينة XYZ أو في أي مكان آخر يحدده المجلس.

٣. الغايات

تأسس الجمعية للغايات التالية:

- (أ) أن تشكل منظمة لمساعدة كل المؤسسات في مجال الشؤون الخاصة بالإستخدام والشؤون الأخرى ذات الصلة إضافة إلى التصنيع وتعزيز الأعمال والتنمية الإقتصادية.
- (ب) أن تمثل وتعزز مصالح اصحاب الاعمال في كل المسائل المرتبطة بالإستخدام ويدل الجهد لتحسين العلاقات بين اصحاب الاعمال والموظفين.
- (ج) أن تساعد وتتّسيدي النصائح وتمثّل وتقدّم خدمات إلى اصحاب الاعمال وتسقّي أعمال اصحاب الاعمال في كل الشؤون التي تؤثر على علاقات الإستخدام.
- (د) أن تمثل وتعزز مصالح المصّعين وتساعد وتتّسيدي النصائح وتمثّل وتقدّم الخدمات إلى المصّعين في كل ما يرتبط بعملية التصنيع.
- (ه) أن تعزز وتقوي وتدعم منظمة اصحاب الاعمال والمصّعين والأعمال وتطور نهجاً مشتركةً بين اصحاب الاعمال ومنظّمات اصحاب الاعمال والمصّعين والمؤسسات في كل الشؤون المرتبطة بعلاقات الإستخدام والتصنيع والأعمال.
- (و) أن تتأكد من أن المصالح الأوسع نطاقاً والمصالح الوطنية لاصحاب الاعمال والمصّعين والأعمال يجري تعزيزها وتمثيلها وأن تُسهم في تعزيز وتدعم أهداف المنظمات الوطنية التي تمثل اصحاب الاعمال و/أو المصّعين.

تتم الإحالات إلى دور دستور منظمة اصحاب الاعمال على طول النص. فيحدد هذا الدستور القواعد المهمة إضافة إلى الأنظمة المرتبطة بإدارة الحكم في المنظمة. وما من شكل واحد لدستور منظمة اصحاب الاعمال، وبالفعل فإن الشكل الموصوف قد يختلف وفقاً للقانون الوطني الذي تأسست المنظمة بموجبه. وفي الصفحات التالية، تجدون نموذجاً شاملًا يساعد الذين يبدأون بوضع دستور من الصفر والذين يعملون على مراجعة دستور موجود أو فاته الزمن أو يشرعون بكل بساطة في مراجعة مكتوبة لترتيبات الدستور الحالي للتأكد ما إذا كانت تغطي المسائل الأساسية المطلوبة فعلاً.

ولا بد من أن نلاحظ أن أحكام هذه العينة عن الدستور لا تستجيب بالضرورة لكل النقاط التي وردت في نص هذا الدليل. فتحتاج منظمة اصحاب الاعمال لأن تكيف دستورها وظروفها الخاصة مما يعني أنه ما من نموذج موحد قد يُطبق على المنظمات كلها. وتهدف العينة المعروضة هنا إلى الإفاده للدراسة أكثر منها لأن تُنقل.

الممارسات الفضلى



الدستور واللائحة الإدارية لجمعية اصحاب الاعمال والمصّعين XYZ Incorporated هي ما يلي اللائحة الإدارية التي ترعى جمعية اصحاب الاعمال والمصّعين. وتلغى هذه اللائحة الإدارية المعتمدة من الأول من نيسان/أبريل ١٩٨٩ كل اللوائح السابقة لجمعية اصحاب الاعمال.

■ «عضو عام» وهو عضو الجمعية الذي يفي بالمعايير المحددة في القاعدة ٥,١.

■ «عضو المجموعة» وهو عضو الجمعية الذي يفي بالمعايير المحددة في القاعدة ٥,٥.

■ «الرئيس الخارج الآخِير» وهو الرئيس الذي شغل هذا المنصب فوراً قبل الرئيس الحالي وذلك بموجب القاعدة ٨,٣(ب).

■ «عضو مدى الحياة» وهو عضو الجمعية الذي يفي بالمعايير المحددة في القاعدة ٤,٥. ونعني بذلك أيضاً الأعضاء مدى الحياة في جمعية اصحاب الاعمال ABC Inc . . جمعية المصتَعين بتأريخ الإجتماع السنوي العام الأول لجمعية اصحاب الاعمال والمصتَعين XYZ Inc..

■ «مصنّع» و«التصنيع» ويعني ذلك ويتضمن أي صاحب عمل لديه إنتاج تجاري ويصنع السلع والمنتجات من المواد الخام عبر المعالجة الصناعية أو المعالجة بالآلات.

■ «العضو» وهو العضو العام، عضو المجموعة وعضو مدى الحياة.

■ «منظمة ذات تمثيل وطني» وهي المنظمة المؤسسة لتمثّل جماعياً المصالح الوطنية لاصحاب الاعمال وأو المصتَعين.

■ «اللائحة الإدارية القديمة» وهي اللائحة الإدارية التي ترعى جمعية اصحاب الاعمال ABC Inc

■ «الرئيس» وهو رئيس الجمعية المنتخب بموجب القاعدة ٨,٢.

■ «سجل الأعضاء» وهو سجل أعضاء الجمعية الواجب حفظه بموجب القاعدة ١٤,٣.

■ «ممثل عن عضو» وهو مدير أو موظف لدى عضو عام.

■ «إجتماع عام خاص» وهو اجتماع عام للجمعية يُعقد بموجب القاعدة ٧,٢.

■ «الجمعية» وهي جمعية اصحاب الاعمال والمصتَعين XYZ Inc

■ «نائب رئيس» وهو نائب رئيس الجمعية المعين بموجب القاعدة ٨,١.

■ «جمعية المصتَعين ABC Inc ». وهي الجمعية المشكّلة بموجب قانون الشركات لعام ١٩٢٧ والمعروفة بجمعية المصتَعين ABC Inc

■ «جمعية اصحاب الاعمال ABC Inc ». وهي الجمعية التي شُكّلت بموجب قانون الشركات لعام ١٩٢٧ تحت إسم جمعية اصحاب الاعمال ABC Inc

(ز) أن تثقيف الرأي العام وتعرّز فهم آراء اصحاب الاعمال والمصتَعين والأعمال.

(ح) أن تقدم أوسع مجموعة من الخدمات إلى الأعضاء وذلك في كل النواحي المرتبطة بعلاقات الاستخدام والفعالية التشغيلية وأي من الحاجات المرتبطة بها.

(ط) أن تزود الأعضاء بخدمات ذات جودة تناسب وغاياتهم.

(ي) أن تعرّز البيئة الإقتصادية وبيئة الإستخدام التي يعمل فيها الأعضاء من أجل تسهيل نموهم ورفاههم العام.

(ق) أن تبذل ما في وسعها لتسهم في بلوغ كل أو أي من الغايات التي تأسست الجمعية لتحقيقها.

(ل) أن تقوم بكل الأعمال الأخرى التي يراها مجلس الجمعية مناسبة.

٤. التعريفات

١،٤ في هذه القواعد، وما لم يستوجب السياق عكس ذلك، يكون للعبارات التالية المعاني التالية:

■ «مجموعة إستشارية» وهي أية مجموعة إستشارية تتأسس وفقاً للقواعد التي تمثل المصالحة القطاعية داخل الجمعية.

■ «الإجتماع السنوي العام» وهو الإجتماع السنوي العام للجمعية الذي يُعقد بموجب القاعدة ٧,١.

■ «عضو مجلس الإدارة» وهو العضو في مجلس الإدارة المشكّل بموجب القاعدة ٩.

■ «مجلس الإدارة» وهو مجلس إدارة الجمعية المشكّل بموجب القاعدة ٩.

■ «لجنة الفرع» وهي اللجنة المنتخبة بموجب القاعدة ٦,٣ للإشراف على عمليات الفرع.

■ «عضو الفرع» وهو العضو العام الذي يتاجر في المنطقة الجغرافية التي يغطيها الفرع.

■ «الفرع» وهو فرع الجمعية المؤسس بموجب القاعدة ٦,١.

■ «المدير التنفيذي» وهو المدير التنفيذي في الجمعية المعين بموجب القاعدة ١٣,١.

■ «عضو المجلس» وهو عضو المجلس المؤسس بموجب القاعدة ٨,١.

■ «المجلس» وهو الهيئة الحاكمة للجمعية المشكّلة بموجب القاعدة ٨.

■ «الإجتماع العام» وهو الإجتماع السنوي العام والإجتماع العام الخاص.

٥. حدود المسؤولية:

إن الأعضاء العاملين والأعضاء مدى الحياة وأعضاء المجموعة ليسوا شركاء وليسوا بأية حالة مسؤولة بشكل مشترك أو إفرادي عن بعضهم البعض بغض النظر عن أية أنظمة أو قوانين.

٤. العضوية مدى الحياة:

- (أ) يمكن منح العضوية مدى الحياة لأي شخص فردي إعترافاً بخدماته الخاصة وإسهاماته في الجمعية.
- (ب) يوصى بمنح صفة الأعضاء مدى الحياة من قبل المجلس ويُنتخب هؤلاء الأعضاء في أي اجتماع عام للجمعية.
- (ج) تتم هذه العملية بتصويت ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الموجودين في الاجتماع العام للجمعية.
- (د) لا يمكن منح صفة العضوية مدى الحياة أكثر من مرتين في العام الواحد.
- (ه) يحق للأعضاء مدى الحياة الإستفادة من كل الإمكانيات التي تقدمها الجمعية (بما في ذلك الحق في التصويت في أي اجتماع لانتخاب المسؤولين) أو أية شؤون أخرى، إلا أنه ليس عليهم دفع أية إشتراكات.

٥. عضوية المجموعة:

- (أ) يمكن منح عضوية المجموعة إلى الجمعيات التجارية والمهنية ومجموعات أخرى من أصحاب الاعمال/المصنعين حيث يرى المجلس أن هكذا ترتيب يأتي بالمنفعة المتبادلة على الجمعية والمجموعة.
- (ب) تمنع عضوية المجموعة الحق للمجموعة بالإستفادة من النصائح والمعلومات المتعلقة بأعضاءها.
- (ج) يتم تحديد شروط واشتراكات رسوم كل عضوية مجموعة سنوياً من قبل المجلس مع الأخذ في عين الاعتبار نوع المنظمة وتكون عضويتها ومستوى الخدمات الواجب تقديمها.
- (د) لا تعطي عضوية المجموعة الحق للأعضاء الأفراد في المجموعة لأن يستفيدوا من خدمات الجمعية غير تلك التي تتماشى مع ترتيب المجموعة.

٥. العضوية:**١. العضوية العامة:**

(أ) إن العضوية العامة مفتوحة لأي منظمة، أكان صاحب عمل أو مالك لمؤسسة أو مصنع.

(ب) يُقبل مقدم الطلب كعضو عام إذا:

(i) ملأ طلباً مكتوباً للجمعية يُقدم إلى الجمعية ويتضمن المعلومات التي يطلبها المجلس;

(ii) وافق على الإمتثال للقواعد التي ترعى الجمعية؛

(iii) وافق على دفع الإشتراك السنوي وأي رسوم دخول يُحدّد بموجب القاعدة ٦، وأي تعرفات أخرى تترجم عن الخدمات أو المنتجات.

(ج) إن كل عضو عام مسؤول عن الرسوم وكل الإشتراكات والإشتراكات الخاصة المحددة في القاعدة ٥، ٦.

(د) في كل عام وبتاريخ يحدّد المجلس، يقدم العضو العام إلى الجمعية المعلومات التي يقرر المجلس أنها ضرورية من أجل احتساب الإشتراكات المستحقة.

(ه) حين يفشل العضو العام في التزويذ بالمعلومات الضرورية لاحتساب اشتراكه، فسوف يتم تقييم إشتراكه باستخدام المعلومات التي قدمها العضو العام في السنة الفائتة.

(و) إن كل أعضاء جمعية المصانعين ABC Inc. بال التاريخ الذي اعتمد فيه هذه القواعد ملزمين من تاريخ اعتماد هذه القواعد بأن يكونوا أعضاء عاملين ويحق لهم المشاركة في كل أنشطة الجمعية بما في ذلك الإجتماع السنوي العام الأول المنعقد بموجب القاعدة ١، ٧ وكأنهم قُبلوا في عضوية الجمعية بموجب القاعدة ١، ٥.

٦. الاستقالات:

(أ) إن أي عضو يود الإنسحاب من عضوية الجمعية يجب أن يقدم إلى المدير التنفيذي مذكرة مكتوبة للإفاده عن إستقالته، يوقعها شخصياً أو عميل مصرح له رسميًا.

(ب) لا تدخل الإستقالة حيز التنفيذ قبل أن يدفع العضو المستقيل كامل إشتراكاته السنوية والرسوم والإشتراكات الخاصة وغيرها من الرسوم المستحقة.

(ج) إن أي عضو فشل في دفع كل إشتراكاته المستحقة في غضون إثني عشر شهراً بعد تاريخ الإستحقاق يُعتبر غير مالي ويمكن وضع حدًّ لعضويته بموجب قرار صادر عن المجلس.

(د) إن الأعضاء المستقiliين أو المتعثرين ليس لديهم من مصلحة في أو من مزاعم أيًّا كانت على أموال الجمعية.

٥. الإشتراكات، الرسوم والأتعاب الأخرى:

٢٦ يزود المجلس الفرع بالنظام الأساسي والأنظمة التي تحدّد دور الفرع، عملياته ومنطقته الجغرافية.

٢٧ ينتخب الفرع من بين أعضائه لجنة بموجب النظام الأساسي للفرع.

٤٦ يحق لكل فرع انتخاب ممثّل لدى المجلس.

٥٦ قد يحلّ المجلس عمليات أي فرع إذا ما اعتبر أن:

- (أ) عمليات الفرع الفاعلة قد تقلّصت؛ أو
- (ب) الفرع شرع في أنشطة تسيء إلى الجمعية؛ أو
- (ج) هذا الأمر محبّذ ويصب في مصلحة الجمعية.

و قبل حلّ أي فرع، لا بد من إرسال إشعار إلى كل أعضاء الفرع قبل فترة ٢٨ يوماً.

٧. الاجتماعات العامة**١. الاجتماع السنوي العام**

(أ) بموجب القاعدة ١,٧ (د)، ينعقد الاجتماع السنوي العام في غضون ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. وينعقد الاجتماع السنوي العام في المكان والزمان اللذين يحدّدهما المجلس.

(ب) تكمن أعمال الاجتماع السنوي العام غير الاجتماع السنوي العام المنعقد بموجب القاعدة ١,٧ (د) في النظر بالتمرير السنوي والبيانات المالية وانتخاب المجلس المقبل وتعيين مدّقق للسنة المقبّلة والاهتمام بالأعمال الخاصة الأخرى كما يحدّدها المجلس في المذكرة الداعية إلى انعقاد الاجتماع السنوي العام.

(ج) ينتخب الاجتماع السنوي العام حتى ١٩ عضواً في المجلس.

(د) ينعقد الاجتماع السنوي العام الأول بموجب هذه اللائحة الإدارية في تاريخ حلّ جمعية أصحاب الأعمال ABC Inc. في إجتماعها السنوي العام المنعقد بناء على القاعدة ١٨ من القواعد/اللائحة الإدارية القديمة وذلك من أجل إبطال القواعد القديمة واعتماد هذه القواعد.

(ه) تكمن أعمال الاجتماع السنوي العام المنعقد بموجب القاعدة ١,٧ (د) في انتخاب المجلس المقبل المعين وفقاً للقوانين وذلك حتى الاجتماع السنوي العام المقبل.

(و) لا بد من إعطاء إشعار كافٍ لانعقاد الاجتماع السنوي العام الأول إذا ما تم الإمتثال بمتطلبات الإشعار الواردة في قواعد جمعية أصحاب الأعمال ABC Inc. وشرط ألا يكون هناك من متطلبات للإشعار لأعضاء جمعية مصّبّي ABC Inc. الذين يُعتبرون كأعضاء عاملين في الجمعية وفقاً للقاعدة ١,٥ (و).

٦. الإشتراكات، الرسوم والأتعاب الأخرى:

(أ) يحدّد المجلس بقرار يتخذه أية رسوم دخول أو إشتراكات سنوية يدفعها كل عضو عام أو عضو في المجموعة. وتستحق وتُدفع الإشتراكات السنوية في اليوم الأول من السنة المالية أو بأي تاريخ آخر يحدّد المجلس.

(ب) قد تتوجّه الجمعية في أي وقت بناء إلى أعضائها لاشتراك خاص من أجل الإيفاء بأية حاجات مالية خاصة للجمعية. ويتم اعتماد القرار للمصادقة على هكذا نداء من قبل التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع للأعضاء الموجودين في الاجتماع العام الخاص. وإن مجموع الإشتراك الخاص الذي يدفعه كل عضو يجب ألا يتخطى في سنة مالية واحدة المبلغ المدفوع من قبل هذا العضو في الإشتراك السنوي للعام نفسه.

(ج) حين يكون لأحد الأعضاء فروع أو شركات تابعة تستوجب خدمات عبر عضو آخر في منظمة ذات تمثيل وطني، فقد يعتمد المجلس ترتيبات لتوفير هكذا خدمات وربما يجمع من الأعضاء الإشتراكات والرسوم باسم أعضاء المنظمات الوطنية التمثيلية الأخرى.

(د) قد يفوض المجلس إلى المدير التنفيذي سلطة تحديد الإشتراكات أو الرسوم أو الأتعاب الأخرى مقابل الخدمات والمنتجات غير المغطاة في الإشتراكات السنوية.

٥. متاخرات الإشتراكات والرسوم والأتعاب

(أ) إن التعرّف عن دفع أي إشتراك أو رسم أو غيره من الأتعاب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإستحقاق قد يؤدي بالجمعية إلى تعليق كل خدماتها إلى الأعضاء المعنيين بما في ذلك الحق في التصويت في أي اجتماع عام. ولا يعوق هذا التعليق العضو من مسؤوليته عن أية رسوم، إشتراكات أو إشتراكات خاصة أو أية أتعاب مستحقة. وإذا ما تم تسديد المدفوعات المتوجبة للجمعية قبل نهاية السنة المالية للتعليق، يتم رفع هذا التعليق واستئناف تقديم الخدمات بعد تاريخ الدفع.

(ب) قد يسمح المجلس بتحرّك قانوني من أجل استعادة أي مبلغ مستحق للجمعية ولا يزال غير مدفوع لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق الدفع أو الرسم.

٦. الفروع

٦. قد يؤسس المجلس لفرع في أية مدينة أو قرية أو منطقة جغرافية محدّدة إذا ما رأى المجلس أن هناك مصالح كافية بين الأعضاء العاملين من أجل تأسيس هكذا فرع.

- (ب) يحق لكل عضو عام وعضو مدى الحياة ممثّلين في الاجتماع بصوت واحد، برفع الأيدي.
- (ج) حين يكون التصويت بالاقتراع السري:
- (ا) يحق لكل عضو عام بصوت واحد؛
 - (ii) يحق لكل عضو مدى الحياة بصوت واحد.
- (د) في كل الإجتماعات العامة، يتحدّد التصويت بأغلبية الأعضاء الموجودين عبر رفع الأيدي ما لم تطلب أغلبية الأعضاء الموجودين في الإجتماع الاقتراع السري.
- (ه) لا يمكن السماح بالتصويت بالوكالة.
- (و) إن أي عضو عام لديه ثلاثة أشهر أو أكثر من المتأخرات في دفع الإشتراك السنوي بتاريخ إرسال إشعار الإعلان عن اجتماع عام يخسر حق التصويت أو المشاركة في الإجتماع العام.
- (ز) يمكن لممثل واحد وحسب عن العضو العام أن يصوت في أي اجتماع عام.

٨. المجلس^١

١،٨ عضوية المجلس:

- (أ) يتضمن المجلس ما لا يقل عن ١٠ أو ما لا يزيد عن ١٩ أعضاء عاملين أو أعضاء مدى الحياة منتخبين من الجمعية إضافة إلى ممثلي الفروع المنتخبين بموجب القاعدة ٤،٦.
- (ب) يُنتخب الرئيس ونائبهان للرئيس من قبل المجلس.
- (ج) إن الرئيس السابق المباشر يصبح عضواً بحكم منصبه في المجلس.
- (د) يحق للمدير التنفيذي حضور إجتماعات المجلس.
- (ه) للمجلس السلطة في اختيار أفراد لعضوية المجلس إذا ما رأى ذلك مناسباً.

٧،٢ الإجتماع العام الخاص

- (أ) تُعرف كل الإجتماعات العامة غير الاجتماع السنوي العام باجتماعات عامة خاصة.
- (ب) إن المدير التنفيذي، أو في حال تغيبه، الرئيس، لديه السلطة بالدعوة إلى عقد اجتماع عام خاص في الأوضاع التالية:
- (ا) حين يعتبر المجلس أنه من الضروري مناقشة أية مسائل ذات أهمية للجمعية؛ أو
 - (ii) بناء على الطلب المكتوب لأي مئة عضو عام في الجمعية.
- (ج) إذا ما عجز المدير التنفيذي أو الرئيس أو أهمل عقد الاجتماع المذكور بغضون فترة ٢٨ يوماً بعد استلام مذكرة الطلب، يمكن أن يدعوا ١٠٠ عضو عام إلى عقد هذا الاجتماع وتُدفع تكاليف هذا الاجتماع من أموال الجمعية.

٧،٣ الإشعارات

- (أ) باستثناء الإجتماع العام الخاص المنعقد بناء على طلب بموجب القاعدة ٣،٧ (ج)، لا بد من إعطاء إشعار مكتوب قبل ١٤ يوم لكل اجتماع سنوي عام واجتماع عام خاص لكل الأعضاء مع تحديد الزمان والمكان والمواضيع التي ستُناقشه في الإجتماع.
- (ب) إن كل إشعار يفترض تسليميه إلى الأعضاء يعتبر على أنه سُلِّم وفقاً للقوانين إذا ما أُرسل عبر بريد مدفوع التكاليف مسبقاً وذلك على العنوان البريدي للأعضاء، أو أُرسل بنجاح عبر البريد الإلكتروني إلى بريدهم الإلكتروني كما هو مسجل في قاعدة بيانات الأعضاء.

٧،٤ النصاب:

إن ٢٠ عضواً ممثّلين شخصياً في أي اجتماع عام للجمعية يشكّلون النصاب.

٧،٥ حقوق التصويت:

- (أ) إن كل عضو عام وعضو مدى الحياة يحق له التصويت في الإجتماعات العامة إذا ما كان موجوداً.

^١) يمكن أن تُنطَّط مهام المجلس بمجلس الإدارة كما هو موصوف في القسم الثالث

أن منصباً قد بات شاغراً. وما لم يتم الإشارة إلى العكس، فإن رسالة الاستقالة من عضو المجلس تدخل حيز التنفيذ بعد ٢٠ يوماً من تاريخ الرسالة.

(ب) يعتبر أي عضو في المجلس مستقلاً من المجلس من دون إشعار آخر حين:

(i) لا يعود عضو المجلس ممثلاً للعضو العام الذي هو أو هي بمثابة، أو

(ii) حين يكون عضو المجلس ممثلاً لعضو عام قد استقال أو عُلقت عضويته بموجب القاعدة ١٦,٣ أو طرد من الجمعية، أو

(iii) إذا ما فشل عضو المجلس في حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس من دون إجازة أو سبب يراه المجلس مناسباً.

(ج) يمكن للمجلس، إنطلاقاً من التوزيع الجغرافي للعضوية وتمثيل الوظائف والتجارات أو أقسام هذه الوظائف أو التجارات الدائمة في الجمعية، أن يعين ممثلاً عن العضو العام ملء الوظيفة الشاغرة لما تبقى من الولاية غير المنتهية مدتها.

٥. النصاب:

يتكون النصاب في اجتماع المجلس بما يتعدى ٥٠ من الأعضاء الحاليين للمجلس وذلك بتاريخ كل إجتماع.

٦. سلطات المجلس:

إن للمجلس الصلاحية في إدارة ومراقبة الجمعية وأداء الوظائف المنططة به بموجب هذه القواعد بما في ذلك السلطة لـ:

(أ) تحديد سياسات الجمعية؛

(ب) تأسيس وحل الفروع بموجب القاعدة ٦؛

(ج) مراقبة أموال الجمعية من أجل تعزيز الغايات المحددة في القاعدة ٣؛

(د) إستثمار الأموال في الملكية العقارية أو الممتلكات الشخصية، إستثمار أو اقتراض الأموال عبر الديون المضمونة برهن، سندات الدين، أو أية رهونات أخرى على ممتلكات الجمعية؛

(ه) إستلام طلبات العضوية العامة والنظر فيها وقبولها أو رفضها بموجب القاعدة ١ (ب) أو العضوية العامة بموجب القاعدة ٤,٥؛

(و) تأديب الأعضاء بموجب القاعدة ١٦؛

(ز) تشكيل شركات تابعة محدودة المسئولية، شراكات أو مشاريع مشتركة تملكها الجمعية بشكل كامل أو جزئي وذلك من أجل إنجاز الأنشطة التي يعتبر المجلس أنها تُتجز بالشكل الأفضل عبر كيانات منفصلة.

(ح) تقديم ترتيبات خدمات خاصة إلى الأفراد أو مجموعات أصحاب الأعمال والمصنعين أو الشركات، إذا ما أراد، بما في ذلك الشركات في الخارج.

٨، ٢. الانتخاب:

(أ) إن كل مرشح للانتخابات في المجلس يكون ممثلاً عن عضو عام أو عضو مدى الحياة تتم تسميته كتابة من قبل عضوين عاملين على الأقل. ولا يمكن لممثل لعضو عام أن يترشح للانتخابات ما لم يكن العضو العام قد دفع كل الاشتراكات والرسوم المستحقة إلى الجمعية.

(ب) تُرسل التسميات للانتخابات المجلس إلى المدير التنفيذي في ما لا يتعدي ٧ أيام قبل انعقاد الاجتماع السنوي العام.

(ج) تقدم الترشيحات للمجلس على الاستماراة الرسمية وتتضمن الإسم الكامل للمرشح والعضو العام الذي يمثله والصناعة التي يعمل فيها والمنصب المرشح في إطار المنظمة أو المؤسسة.

(د) يُنتخب أعضاء المجلس برفع الأيدي ما لم تكن أغلبية الأعضاء الموجودين في الاجتماع قد طلبت الاقتراع السري.

(ه) يشغل كل عضو في المجلس منصبه لفترة عام بدءاً بتاريخ الاجتماع السنوي العام الذي يُنتخب فيه.

(و) يعتبر كل عضو في المجلس مستقلاً بتاريخ انعقاد الاجتماع السنوي العام التالي. ويمكن لأي عضو مجلس مستقيل أن يعيد الترشح، وإذا ما أعيد انتخابه فيمكنه أن يشرع في ولاية جديدة.

٨، ٣. الرئيس:

(أ) ينتخب أعضاء المجلس الرئيس وهو يشغل هذا المنصب لعام واحد ويمكنه أن يترشح مرة جديدة.

(ب) لدى انتهاء ولايته، يصبح الرئيس الرئيس الخارج الأخير لعام واحد شرط أن يبقى العضو العام الذي يمثله عضواً عاماً في الجمعية.

(ج) إن على الرئيس أن:

(i) يرأس كل الاجتماعات العامة واجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية الأخرى حين يكون حاضراً.

(ii) يوقع محاضر الاجتماعات.

(iii) يقود عاماً الاجتماعات.

(iv) في حال تعادل الأصوات، يكون له الصوت المرجح.

(د) في غياب الرئيس، يكون لنائب الرئيس كل صلاحياته ويمكنه أن يمارسها في كل النواحي. وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس، يتم اختيار رئيس من أعضاء المجلس الموجودين وهو يمارس مهام الرئيس ويكون لديه كل صلاحياته.

٨، ٤. شغور المنصب:

(أ) حين يستقيل أو يتوفى أحد أعضاء المجلس، أو حين يصبح مقعداً في المجلس شاغراً لسبب آخر خلال ولاية أحد الأعضاء، يعتبر

الإدارية، وتلتزم الجمعية بهذا القرار للمجموعة الإستشارية ويتم تعديل قواعد الجمعية وفقاً لذلك.

(ه) تضع كل مجموعة إستشارية تأسست بموجب هذه القواعد (بما في ذلك مجموعة عمل التصنيع المؤسسة بموجب القاعدة ١١) وبالتشاور مع المجلس، إستراتيجية للمجموعة الإستشارية تتضمن إطار السياسة الذي تشتمل المجموعة الإستشارية بموجبه.

تنسق إستراتيجية المجموعة الإستشارية مع سياسة الجمعية المحددة من قبل المجلس بموجب القاعدة ٦،٨ (أ).

١١. مجموعة عمل التصنيع

١،١١ تأسس في الجمعية مجموعة عمل التصنيع، وهي:

(أ) تشكل مجموعة إستشارية لأغراض هذه القواعد، و

(ب) تشكل لغرض تمثيل مصالح المصانعين الأعضاء في الجمعية.

٢،١١ تتضمن مجموعة عمل التصنيع:

(أ) أعضاء المجلس من بين المصانعين («مصنّعو المجلس»)، و

(ب) الأعضاء الآخرين في الجمعية من بين المصانعين والذين قد

سمّاهم مصنّعو المجلس وقد عيّنوا في مجموعة عمل التصنيع

بقرار أغلبية المجلس، و

(ج) رئيس الجمعية ونواب الرئيس والمدير التنفيذي.

٣،١١ إن الرئيس ونواب الرئيس والمدير التنفيذي في الجمعية هم أعضاء في مجموعة عمل التصنيع وذلك بحكم منصبهم.

٤،١١ إن أهداف مجموعة عمل التصنيع هي التالية:

(أ) تعزيز ومساعدة ودعم وتشجيع وتطوير وحماية الصناعات المحلية والوطنية التصنيعية.

(ب) تطوير السياسات والشروع بالأنشطة المناسبة بشأن كل المسائل ذات الاهتمام الخاص لقطاع التصنيع.

(ج) تمثيل قطاع التصنيع في مسائل ذات اهتمام خاص بالنسبة إلى مجال التصنيع وذلك عبر التزويد بهوية وصوت عام.

(د) تقوم بكل الأمور التي تكون ضرورية أو محبّدة أو أساسية أو مؤاتية لبلوغ كل الأهداف المذكورة آنفاً أو أي منها.

٥،١١ وفي السعي لتحقيق الأهداف في القاعدة ٤،١١، تحرص مجموعة عمل التصنيع على التأكد من الإمكانيات بقواعد الجمعية وأهدافها.

٦،١١ يمكن لمجموعة عمل التصنيع، على أساس هذه القواعد، أن تنظم إجراءاتها الخاصة.

(ط) تشكيل أو حلّ لجنة خاصة أو تقويض أيّاً من وظائفه إلى اللجنة الخاصة أو سحبها منها بموجب القاعدة ١٢.

(ي) ضمّ أو إيقاف عضوية منظمة ذات تمثيل وطني بموجب القاعدة ١٥ بتصويت أغلبية ثلاثة أرباع للمجلس.

(ق) تعيين أعضاء الجمعية في أيّ من المجموعات الإستشارية وفقاً للقواعد التي ترعى العضوية للمجموعة الإستشارية هذه.

ويمكن للمجلس أن يشرع في شأنه في شؤون أو أعمال يراها ضرورية أو يتعامل أو يؤدي هذه الأعمال التي يجدها أساسية من أجل تعزيز مصالح أو سياسات الجمعية شرط ألا يتم توزيع أي من أموال أو موجودات الجمعية في أية ظروف على أي من الأعضاء أو على عضو معين.

٩. مجلس الإدارة

(أ) يعيّن المجلس مجلس إدارة يتضمن رئيساً ونائب رئيس وأربعة أعضاء آخرين في المجلس.

(ب) يفوض المجلس سلطاته المتعلقة بالشؤون الخاصة بالميزانية والشؤون المالية والإدارية بما في ذلك تعيين المدير التنفيذي كما يراه مناسباً لمجلس الإدارة.

(ج) إن مجلس الإدارة السلطة باختيار أفراد لعضويته إذا ما رأى ذلك مناسباً.

(د) يشكل أربعة أعضاء في مجلس الإدارة (باستثناء المدير التنفيذي) نصاباً شرط أن يتضمنوا دائماً الرئيس أو نائب الرئيس.

١٠. المجموعات الإستشارية

(أ) يمكن للجمعية في أي اجتماع عام وبتصويت أغلبية ثلاثة أرباع للأعضاء الممثلين أن تؤسس لمجموعات إستشارية. وحين تقرر تأسيس مجموعة إستشارية، على الجمعية أن تحدد:

(i) الأهداف التي يتم تأسيس هذه المجموعة على أساسها،

(ii) الأعضاء في المجموعة الإستشارية.

(ب) تمثل أية مجموعة إستشارية بموجب هذه القاعدة لقواعد الجمعية وأهدافها.

(ج) إذا ما صوّتت الجمعية للتّأسيس لمجموعة إستشارية بموجب هذه القاعدة، فتُعتبر القواعد معدّلة بموجب القاعدة ١٨ وذلك من أجل أن تنصّ على تأسيس المجموعة الإستشارية، ويتضمن هذا تعديل أهداف المجموعة وأعضائها.

(د) يمكن لأية مجموعة إستشارية تأسست بموجب هذه القواعد

(بما في ذلك مجموعة عمل التصنيع المؤسسة بموجب القاعدة ١١، بتصويت أغلبية ثلاثة أرباع، أن تقرّ تصفية المجموعة

تابع للجمعية يُعين من سنة إلى سنة في الإجتماع السنوي العام للجمعية. وإن أي عضو في معهد المحاسبين القانونيين في الممارسة العامة لا يكون عضواً في المجلس يمكنه أن يتعين كمدقق. وإذا ما أصبحت وظيفة المدقق شاغرة خلال العام الجاري بسبب الوفاة، الإستقالة، أو غير ذلك، يتم ملء هذه الوظيفة الشاغرة من قبل المجلس، والمدقق المعين في هذه الحالة يشغل منصبه حتى نهاية ولاية المدقق الذي تم ملء وظيفته الشاغرة. ويتقاضى هذا المدقق الرسوم التي يتقاوض عليها مع المجلس.

٢. الختم:

- (ا) لا بد من أن يكون هناك ختم للجمعية يتضمن الكلمات «الختم المشترك لجمعية أصحاب الاعمال والمستعين».
- (ب) يكون ختم الجمعية في عهدة المدير التنفيذي ويُستخدم على كل الوثائق الضرورية بوجود عضو على الأقل من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، أو عوضاً عن ذلك، عضوين من مجلس الإدارة.
- (ج) يمكن تعديل الختم أو تجديده في أي اجتماع عام للجمعية بتصويت ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الموجودين.
- (د) يحتفظ المدير التنفيذي بسجل يدون فيه استخدام الختم ويرفع تقريراً باستخدام الختم إلى إجتماعات مجلس الإدارة.

٣. قاعدة بيانات الأعضاء:

تحتفظ الجمعية بقاعدة بيانات للأعضاء تُظهر أسماءهم وأخر عنوان بريدي و/أو بريد إلكتروني، ولا بد من تحديث قاعدة البيانات هذه.

٤. منظمات التمثيل الوطني

١,٥١ تُبقي الجمعية العضوية الكاملة لمنظمات التمثيل الوطني لاصحاب الاعمال وذلك بموجب القاعدة ٦,٨ (ي).

٢,١٥ تُبقي الجمعية العضوية الكاملة لمنظمة التمثيل الوطني للمستعين بموجب القاعدة ٦,٨ (ي).

٥. السلطات التأديبية

١,١٦ إن للمجلس السلطة بتأديب أي من أعضاء الجمعية.

٢,١٦ يمكن ممارسة السلطات التأديبية بالنسبة إلى أي عضو: (أ) قد إنهاك أية قاعدة، نظام أو نظام أساسي للجمعية؛

٦. اللجان الخاصة

- (أ) يمكن للمجلس أن يؤسس لجاناً خاصة أو يحلها وذلك لغرض التحقيق و/أو التحرك حول أي من المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية أو أعمالها.
- (ب) قد يعين المجلس لجاناً خاصة لمعالجة أية مسائل ترتبط بأهداف الجمعية.
- (ج) يحق للرئيس، نواب الرئيس، والمدير التنفيذي المسؤول أن يشاركون كأعضاء بحكم منصبهم في هذه اللجان الخاصة.
- (د) لا يمكن للجان الخاصة أن تتطلب التكاليف من دون موافقة مسبقة للمجلس.

٧. المدير التنفيذي المسؤول

- (أ) بناء على توصية مجلس الإدارة، يعين المجلس مديرًا تنفيذياً مسؤولاً بهذا اللقب وبالأجر وشروط الخدمة التي تحدّد من وقت إلى آخر.
- (ب) يعمل المدير التنفيذي أيضاً كأمين أو أمين صندوق للجمعية ويساهم من قبل المجلس في كل المجالات.
- (ج) يعيّن المدير التنفيذي الموظفين الآخرين الضروريين لحسن سير شؤون الجمعية.

٨. الإدارة

٩. الشؤون المالية:

- (أ) تحدّد السنة المالية للجمعية من وقت إلى آخر من قبل المجلس.
- (ب) إن كل الأموال المدفوعة عبر الإشتراكات السنوية، الرسوم أو الأتعاب الأخرى أو غيرها، يستلمها المدير التنفيذي الذي يودع المبلغ في المصرف كما يحدّد المجلس من وقت إلى آخر.
- (ج) يعطي المجلس المدير التنفيذي أو أي شخص يُصرّح له السلطة بكتابة وتسديد الشيكات على الحسابات المذكورة أو الأموال الواجب دفعها من الجمعية والمصرّح بدفعها، إلا أن هذه الشيكات يجب أن تُوقع أو يُصادق عليها بالطريقة التي يشير إليها المجلس من وقت إلى آخر.
- (د) يحفظ المدير التنفيذي السجلات المالية والأخرى ذات الصلة للجمعية وذلك بإشراف المجلس.
- (ه) مرة في السنة، يتم التدقيق بحسابات الجمعية من قبل مدقق

٦. التعليق:

- (أ) بعد فرض عقوبة التعليق بموجب القاعدة ٢، ١٦ (ب) و(ج)، لا يحق للعضو (مع الإبقاء على إسمه في سجل الأعضاء) أن يمارس أيًّا من حقوقه وامتيازاته الناشئة عن العضوية خلال فترة التعليق باستثناء تلك الواردة في القاعدة ١٩.
- (ب) لدى انتهاء مدة تعليق العضوية، يعود العضو إلى ويحق له ممارسة أيًّا حقوق وامتيازات ناشئة عن العضوية.

٧. الطرد:

- (أ) عند الطرد، يدفع العضو أيًّا أموال، إشتراكات أو أتعاب أخرى مستحقة للجمعية.
- (ب) لدى طرد العضو، يتم حذف إسمه من سجل الأعضاء ولا يحق له ممارسة أيًّا حقوق أو إمتيازات ناشئة عن العضوية بما في ذلك تلك الواردة في القاعدة ١٩.
- (ج) يمكن لأي عضو تم طرده أن يعيد تقديم طلب العضوية بعد مرور ١٢ شهراً من تاريخ دخول الطرد حيّز التنفيذ. وقد يقبل المجلس بالطلب أو يرفضه بناء على الشروط التي يراها مناسبة.

١٧. القواعد التي ترعى الجمعية

يحق لكل عضو الحصول على نسخة من القواعد التي ترعى الجمعية.

١٨. تعديل القواعد

يمكن مراجعة قواعد الجمعية، إبطالها، أو تعديلها في أي اجتماع عام بتصويت غالبية الثلاثة أرباع للأعضاء الموجودين.

(ب) قد أساء إلى سمعة الجمعية؛

(ج) مارس سلوكاً لا يناسب عضواً في الجمعية؛

(د) لديه نشاط عمل قد يؤدي إلى تضارب مصالح مع أهداف الجمعية.

١٦. ٣. العقوبات التأديبية:

يمكن فرض عقوبات بموجب القاعدة ١٦ هي التالية:

(أ) التأنيب

(ب) أمر التعليق المؤقت بانتظار الاستماع إلى أيٍّ اتهامات

(ج) التعليق

(د) الطرد

١٦. ٤. الإجراء التأديبي

(أ) يعطي المجلس العضو ما لا يقل عن مهلة ٢٨ يوماً للإستماع لأية شكوى أو شكاوى ضد العضو بموجب القاعدة ٢، ١٦.

(ب) قد يجيز العضو عن شكوى أو شكاوى إما كتابة أو بالمثل أمام المجلس. إذا ما أراد العضو المثلث للإجابة، عندها فعليه في ما لا يقل عن ثلاثة أيام قبل الاستماع أن يقدم مذكرة مكتوبة بنطئه القيام بذلك مع تفاصيل مختصرة عن المسائل التي يتم تناولها.

(ج) يجري المجلس الاستماع بشكل غير رسمي إلا أنه يحرص على إعطاء كل طرف الفرصة المنصفة بأن يُسمع إليه.

(د) لا يُلزم المجلس بأية قواعد ترتبط بالأدلة.

(هـ) يتم اتخاذ قرار المجلس بتصويت غالبية أعضاء المجلس الموجودين ويكون هذا التصويت نهائياً على كل الأصوات.

١٦. ٥. التعليق المؤقت:

يمكن للمجلس قبل أي إستماع لشكوى أو خلالها أن يُصدر أمراً بالتعليق المؤقت حين يعتبر المجلس أو يكون من الرأي القائل بأن الشكوى خطيرة بما فيه الكفاية لإصدار هذا الأمر أو أنه يرى أن ذلك في مصلحة الجمعية أو أعضائها.

١٩. تفسير القواعد

إذا ما كانت هناك من شكوك بالنسبة إلى التفسير الصحيح لهذه القواعد/اللائحة الإدارية، يكون قرار المجلس نهائياً وجازماً شرط أن يتم تسجيل هذا القرار في سجل المحاضر للجمعية.

٢٠. التصفية أو حل الجمعية

١,٢٠ يمكن تصفية الجمعية عبر قرار يتخذها غالبية ثلاثة أربع الأعضاء الذين يحضرون الاجتماعات العامة والمجتمعون بناء على ما ورد في القسم ٣١ من قانون الشركات المساهمة لعام ١٩٢٧.

٢,٢٠ يكون التصويت عبر الاقتراع السري.

٣,٢٠ إذا ما تم تصفية الجمعية في أي وقت أو حلّها من قبل أمين سجل الشركات المساهمة، يحتفظ الشخص أو الأشخاص المعينين كمسؤولين عن التصفية العائدات الصافية الناشئة عن بيع وإنفاذ ممتلكات الجمعية، بعد دفع ديون، خصوم وتعهدات الجمعية والمجلس وكل التكاليف، الأتعاب والنفقات المرتبطة بالإإنفاذ، التصفية أو الحل، بناء على الثقة في التصرف بهذا المبلغ بين الأعضاء الحاليين، بحسب تناسب واشتراك الأعضاء وحصتهم من دخل الإشتراكات الإجمالي في السنة المالية السابقة لاتخاذ هذا التدبير.

ويخضع هذا التوزيع على الأعضاء لخصم، من حصة كل عضو إفرادي، أي دين مستحق للجمعية لأية أتعاب أو إشتراكات غير مدفوعة.